المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

السنة الرابعة - العدد (٣٨) كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ Fourth Year - Issue 38 December 2025 رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥

بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المعهد القضائي يطلق ورشة متخصصة في الوساطة التجارية

بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، نظم المعهد القضائي صباح يوم الأحد الموافق 2025/11/30 ورشة تدريبية متخصصة بعنوان:

"المقدمة في الوساطة التجارية"، بمشاركة السيد مدير عام المعهد القاضي جليل عدنان خلف، وحضور طلبة المعهد، وذلك ضمن برنامج المعهد لتعزيز الثقافة القانونية الحديثة وتطوير مهارات القضاة المتدرّبين في مجال بدائل فضّ النزاعات.

واستضافت الورشة الوسيطين الدوليين:

نائب رئيس المحكمة الدولية للتحكيم الدكتور عماد حسين والآنسة صوفي تكيما لادزي.

وتوزعت أعمال الورشة على مجموعة من المحاور الأساسية؛ قدم في مستهلها الدكتور عماد حسين عرضاً تحليلياً حول "المشهد المتغير للعدالة"، متناولاً التحولات العالمية في طرق إدارة النزاعات، قبل أن يشرح المبادئ الأساسية للوساطة وآلياتها، مع بيان الفوارق الجوهرية بين الوساطة والتقاضي والتحكيم.

كما تضمنت الورشة مناقشة معمقة لاتجاهات الوساطة في منطقة الشرق الأوسط، إضافة إلى توضيح تأثير اتفاقية سنغافورة في تعزيز الثقة بالوساطة كخيار فاعل لتسوية النزاعات التجارية.

بدوره أفاد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف قائلاً: إن إدخال مفاهيم الوساطة التجارية في مناهج التدريب القضائي يُعد خطوة محورية نحو بناء قاضٍ يمتلك أدوات العصر ومهارات الاستجابة للتحديات القانونية الحديثة. فالوساطة ليست مجرد إجراء بديل، بل هي ثقافة عدالة تقوم على الحوار وتسهيل الوصول إلى حلول مرضية لجميع الأطراف، بما يختصر الوقت والجهد ويعزز الثقة بالبيئة الاستثمارية في العراق".

التفاصيل: ص5

ورشة متخصصة بالتحكيم التجاري

برعاية السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف، احتضن المعهد القضائي مساء يوم الثلاثاء الموافق 2 كانون الأول 2025 ورشة تدريبية متقدمة حول التحكيم التجاري، بمشاركة نخبة من القانونيين العاملين في القطاعين العام والخاص، إضافة إلى حضور طلبة الدورتين (48) و(50).

وجاءت الورشة في إطار توجهات المعهد لتعزيز الثقافة القانونية الحديثة، ورفع مستوى الوعي بوسائل العدالة البديلة، ولا سيما التحكيم التجاري الذي بات يمثل أداة فعّالة لحل النزاعات التجارية بعيداً عن تعقيدات وطول أمد التقاضي التقليدي.

وقد شهدت الورشة محاضرة متخصصة من خبراء التحكيم الدولي ألقاها المستشار الأقدم الدكتور إسماعيل سليم، مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)، أحد أهم المراكز العربية والإقليمية في مجال التحكيم التجاري، يرافقه القاضي كاظم الخفاجي، تناول خلالها المحاضران المؤسسية لمركز القاهرة الإقليمي في مجال تسوية المنازعات التجارية.

التفاصيل ص5

المعهد القضائي يحيي اليوم العالمي لحقوق الإنسان بورشة تخصصية حول (حقوق الإنسان وأنسنة القانون)

تزامناً مع الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، نظّم المعهد القضائي صباح يوم الخميس الموافق 11 كانون الأول 2025 ورشة علمية حملت عنوان "حقوق الإنسان وأنسنة القانون"، حاضر فيها الأستاذ الدكتور أمين عاطف صليبا، عميد معهد العلوم السياسية لحقوق الإنسان في جامعة الجنان اللبنانية، بمشاركة حضورية لطلبة المعهد وعدد من القضاة ومسؤولي المعاهد القضائية العربية (عن بُعد).

وكان الدكتور صليبا قد استهل الورشة بمناقشة التحولات المعاصرة في منظومة حقوق الإنسان، مبيناً أن "أنسنة القانون" لم تعد خياراً فكرياً أو اتجاهاً أكاديمياً، بل أصبحت ضرورة تشريعية وقضائية تُلزم الأنظمة القانونية بتغليب كرامة الإنسان بوصفها قيمة عليا ومركزية.

وتناول في محاضرته عدداً من المحاور، أبرزها:

التطوّر التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في الفكر الدستوري والقانوني الحديث، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية ومواجهة الانتهاكات، أهمية إدماج مبادئ العدالة الإنسانية في تفسير النصوص وتطبيق القواعد القانونية، العلاقة التبادلية بين سيادة القانون وقيم الرحمة والعدالة والإنصاف في تحقيق حكم رشيد.

كما استعرض نماذج عملية من الاجتهادات القضائية المقارنة التي اعتمدت فلسفة "أنسنة القانون" في حماية الأفراد وتعزيز الضمانات الإجرائية.

وبهذه المناسبة، صرّح السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف قائلاً: "إنّ الاحتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان داخل المعهد القضائي يجسد التزام المعهد القضائي بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى طلبته. فالتمكين المعرفي للقضاة المتدرّبين، ولاسيما في موضوع أنسنة القانون، يشكّل ركيزة أساسية في بناء قضاء معاصر قادر على تحقيق العدالة بروح إنسانية راسخة وبما ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية".

مضيفاً أن المعهد القضائي مستمر في تبني برامج نوعية تُسهم في توسيع مدارك الطلبة وتحديث مهاراتهم القانونية، بما يعزز دورهم المستقبلي في تكريس العدالة وصون الحقوق.

وقد شهدت الورشة نقاشات موسعة بين الطلبة والمحاضر حول دور القضاء في مواجهة التحديات الحقوقية الحديثة، ولاسيما ما يتعلق بقضايا الحرية الشخصية، وضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الفئات الهشة.

الافتتاحية

محكمة التمييز ..

قرنٌ من صون العدالة وترسيخ القانون

في خواتيم هذا العام، نقف أمام ذكرى وطنية وقضائية شامخة، هي الذكرى المئوية لانبثاق محكمة تمييز العراق، التي تُعدّ إحدى أقدم المؤسسات الوطنية وأكثرها رسوخاً في الوعي القانوني العراقي. ولعلّنا لا نغالي إذا قلنا إن الاحتفاء بهذه الذكرى لا يقتصر على الأسرة القضائية وحدها، بل يمتد إلى جميع مؤسسات الدولة والمجتمع، وهي تستذكر ولادة إحدى اللبنات الأساسية في كيان العدالة العراقية، تلك التي مثّلت منذ تأسيسها عام 1925 تجسيداً حّياً لروح الدولة الحديثة ومؤشراً على نضج مؤسساتها.

لقد جاءت محكمة التمييز امتداداً تاريخياً لجهود تراكمت عبر قرون طويلة من التنظيم القضائي الذي سبق قيام الدولة العراقية الحديثة، فكانت ثمرة لتاريخٍ قانوني عريق مهّد الطريق لتأسيسها بعد أعوام قليلة من إعلان الدولة العراقية، لتبدأ منذ ذلك الحين رحلتها في صون القانون وحماية العدالة.

إن تشكيل محكمة تمييز العراق المدنية في 24 كانون الأول من عام 1925 كان حدثاً مفصلياً في تاريخ القضاء العراقي والعربي، إذ سبق العراق به دول المنطقة إلى إرساء هذا النموذج المتقدم من القضاء الأعلى، فبينما أنشئت محكمة النقض في مصر عام 1931، وفي سوريا عام 1973، وفي المملكة العربية السعودية عام 1975، وفي إيران عام 1979، كانت بغداد قد سبقت الجميع بتأسيس محكمتها العليا في عامٍ تزامن مع صدور القانون الأساسي للدولة العراقية، لتظل شاهداً على عمق الإرث القانوني الذي تميزت به بلاد الرافدين منذ أن خط الإنسان على أرضها أولى الشرائع.

لقد اضطلعت محكمة التمييز بوظيفة سامية تمثلت في الرقابة على سلامة تطبيق القواعد القانونية في الأحكام القضائية، سواء الموضوعية منها أو الإجرائية، ضماناً لحسن أعمال القانون وصيانته من الخطأ أو التعسف في التطبيق. فهي المحكمة التي تعلو جميع درجات التقاضي، وتُناط بها مهمة تصحيح مسار العدالة كلّما انحرف عنه حكم أو اجتهاد، مما أكسبها مكانةً رفيعة في البناء القضائي العراقي ووهبها دوراً محورياً في ترسيخ الثقة بالقضاء وعدالته.

وعلى مدى قرنٍ من الزمان، خرّجت من هذه المحكمة أجيال من رجالات الفكر والقانون، حملوا رسالة العدالة وأعلوا من شأن الحق في ربوع الوطن، فكانت محكمة التمييز بحق مدرسة للقيم القانونية ومنارة للضمير القضائي العراقي.

ولا يفوتنا في هذه المناسبة أن نتوجه بأسمى عبارات التقدير والعرفان إلى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، رئيس محكمة التمييز الاتحادية القاضي الدكتور فائق زيدان، لما يبذله من جهود كبيرة في دعم استقلال القضاء وتعزيز كفاءته المؤسسية، وما أبداه من اهتمامٍ رفيع بتوثيق الإرث القضائي والمحافظة على قيم العدالة التي أرستها محكمة التمييز منذ نشأتها. إن إشرافه الحكيم وقيادته الرصينة يمثلان امتداداً لمسيرة هذه المحكمة العريقة ويجسدان رؤية عصرية للقضاء العراقي الحديث.

رئيس التحرير

مدير عام المعهد القضائي يشارك في اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية-العربية للتدريب القضائي في الكويت

شارك السيد مدير عام المعهد القضائي، القاضي جليل عدنان خلف، في اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية-العربية للتدريب القضائي، الذي انعقد في دولة الكويت للفترة من 15 لغاية 17 كانون الأول الجاري، بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الشبكة، وممثلين عن مؤسسات قضائية وتدريبية عربية وأوروبية، وذلك في إطار تعزيز التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال التدريب القضائي.

ناقش المشاركون في الاجتماع آليات تعزيز التنسيق والتعاون المؤسسي، وتطوير البرامج التدريبية المشتركة، إلى جانب بحث سبل الاستفادة من التجارب الأوروبية والعربية في مجالات التدريب القضائي المتخصص والتقنيات الحديثة في العمل القضائي.

وعلى هامش الاجتماع، عقد السيد مدير عام المعهد القضائي لقاءات ثنائية مع عدد من السادة القضاة وممثلي الدول الأعضاء، جرى خلالها بحث آفاق التعاون المشترك في مجالات التدريب القضائي والتأهيل المستمر، وإمكانية تنظيم برامج تدريبية متخصصة وورش عمل مشتركة، وتبادل المدربين والخبرات الأكاديمية، بما يسهم في الارتقاء بالأداء القضائي وتوحيد أفضل الممارسات التدريبية.

في هذا العدد

100 مئوية محكمة التمييز

نقرير خاص بمناسبة مرور قرن على تأسيس محكمة تمييز العراق

الصفحة الأخيرة

اثر الاخلال بالالتزام الرئيس في العقد

القاضي/ حيدر علي عبد القادر

ان الالتـزام الـرئيس يمثل المقومات التـي لابد من وجودها لقيام العقد، فهي التي تحدد طبيعة العقد وماهيته، وتحديد هذا الالتزام ضـــرورة يفرضـــها العقد ذاته ومبدأ الرضـــائية الذي يقوم عليه العقد، لان هذا الالتـزام هو الذي يحدد ماهية العقد ومن ثم كل تعبيـر عن الـرغبة فـي التعاقد لا يتضـــمن تحديد لتلك العناصر، لا يعد إيجابا انما دعوة للتفاوض، كما ان الاتفاق عليه يحدد الاداءات التي يلتزم بها كل من طرفيه قبل الاخر، ونتيجة لذلك يلزم كل طرف من اطراف العقد ان يعي حقيقة هذا الالتزام سواء في مرحلة تكوين العقد او في مرحلة تنفيذه.

ان الالتزام الرئيس في العقد سواء على المستوى النظري والعملي أهمية، فعلى المســتوى النظري لم تحض هذه الفكرة ما يســتحقه الموضوع من بحث على نحو تســتقر فيه الفكرة في اذهان الباحثين ودارسي القانون، فاغلب الأبحاث العامة اشارت اليه في مواضع محددة من خلال مناقشـــة بعض التطبيقات التشـــريعية دون الخوض في خبايا هذه الفكرة ومناقشـــتها في جوانبها كافة. اما على المســتوى العملي فقد كانت هذه الفكرة محل تطبيقات تشـــريعية كثيرة مما يمكن معها تلمس منهج القضاء في بناء أسس لتحديد هذه الفكرة.

ان عدم وضـــوح فكرة الالتزام الرئيس من حيث المعيار الذي يعتمد في تحديد ما يعد رئيســا من الالتزام وما يعد ثانويا وهو ما انعكس على اثر الاخلال بهذا الالتـزام علـى العقد من حيث فقدان قدرته علـى انتاج اثاره بشكل كلي او مدى إمكانية الحفاظ على الوجود القانوني للعقد مع تغيير بعض اجزاءه سواء من حيث الفسخ او الابطال او التعديل ، وينبثق من كل ذلك مجموعة من الأســئلة والتي تتمثل، ما هو الالتزام الرئيس في العقد وماهو معيار تحديده واثاره المترتبة عن الاخلال به؟

ان الالتزام الرئيس في العقد هي الالتزامات التي تتبع طبيعة الأشـــياء، بحيث يتضمن كل عقد بحسب منفعته الاقتصادية المحضة، التزاما يمثل لبنته الأســـاســـية، فكل عقد يحتوي على التزام رئيس واحد على الأقل، ويستمد وجوده من طبيعة العقد وكذلك من خلال إرادة الاطراف.

من اهم وظائف الالتزام الرئيس في العقد هو تحقيق العدالة العقدية بين الطرفين واحترام الإرادة التعاقدية، ومن ثم قد لا نصـل الى تلك النتائج اذا قلنا بان الاخلال بالالتزام الرئيس في مرحلة التكوين يؤدي الى البطلان الكلي، لان هذا القول قد يتعارض مع تحقيق العدالة خاصـــة ان كان هذا الابطال يؤدي الى الاضـرار بالطرفين وخاصـة انه يلزم اعادتهم الى الحل الذي كان عيه قبل العقد، وهذا من الممكن ان يكون صـــعبا جدا، هذا من جانب ومن جانب اخر قد لا تســعى إرادة الأطراف الى بطلان العقد كله بل بطلان جزء منه.

ان الاخلال بالتـزام رئيس في القانون العـراقـي كقاعدة عامة يؤدي الـى بطلان العقد كليا، لان النصـــوص التي اجازت فيها تحويل العقد والنصـــوص التي تقترن بالعقد مقيدة ان لا تكون هي الدافع للتعاقد والا بطل الشـــرط والعقد معا، مع ذلك نجد هناك نص في التشـــريع العراقي يمكن الاستناد عليه لتقرير البطلان الجزئي استنادا لنص المشـــرع الذي أجاز ذلك مثاله المواد (125 و 172 و 740 و 1070 و 1077 من القانون المدنـــي العراقي).

من خلال التطبيقات القضـــائية نجد ان القضـــاء العراقي تبنى فكرة الفســـخ الجزئي للعقد ، حيث توجد هناك الكثير من القرارات التمييزية الصـــادرة عن محكمة التمييز الاتحادية ومنه القرار المرقم 1146 / الهيئة الاســـتئنافية منقول / 2012 في 25/ 6/ 2012 والقاضـــي (وجد ان الحكم المميز صحيح وموافق للقانون، حيث كان على المدعي ان يطلب فسخ العقد جزئيا بقدر تعلق الامر بالســـيارات الثمانية التي يدعي انها غير مطابقة للمواصـــفات ، حيث انه في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العقدين بما وجب عليه في العقد جاز للعاقد الاخـر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ والمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضـى (المادة 177 / 1 من القانون المدني) عليه قرر تصديق الحكم المميز.

ومن خلاصـــة القول فان الالتزام الرئيس في العقد هو (كل شـــرط يجرد الالتزام الرئيس للمدين من ماهيته يعتبر كأن لم يكن).

بعض التحديات القانونية الناشئة عن تطبيق المنهج السافيني في تنازع القوانين

أ.د. حيدر أدهم الطائي
محاضر في المعهد القضائي

تثير مشـــكلة تنازع القوانين عددا من التحديات التي يواجهها المشـرع الوطنـي تقوم فـي ذهنه اولا فكيف للقاضي الوطني ان يغض الطرف عن تطبيق قانون دولته لمصـلحة قانون اجنبي يمثل جانبا من الســـيادة التشريعية لدولة اخرى؟ واذا كان فقه القانون الدولـي الخاص يوفـر اجابات تشـكل في جوهرها تبريرا قانونيا متماســـكا يتلخص في الاحتجاج بأن المشرع الوطني قد قرر بموجب اختصاصه التشريعي منح القانون الاجنبي الاختصاص لحكم عدد من العلاقات القانونـــية المتضـــمنة لعنصـــر غير وطني "اجنبي" لأنه الاكثر ملائمة في حكم العلاقة القانونية موضـــوع النزاع، وان تطـبـيق هذا القانون من جانب القاضـــي انما جاء بناء على ارادة المشـــرع الوطني مراعاة لاعتبارات العدالة التي تتعشـق فكرة تسـوية النـــزاعات وطنية كانت بجميع عناصرها او متضـــمنة لعنصـــر اجنبـــي، ومن ثم فان اي ادعاء قائم على تجاوز الســـيادة التشـــريعية للقانون الوطني من جانب القاضـي المرفوع امامه النزاع المتضـــمن لعنصـــر اجنبي سيبقى ادعاء مرفوضـــا بل ان القول بوجود تنازع بين القوانين يثار امام القاضـــي الوطني ليس بالقول الصـــحيح في حقيقة الامـــر، وانما هو معنـــى مفترض يخوض في الخيال اكثر من ارتباطه بحقيقة ما يعبـــر عنه واقع الحال.

ان التحديات التـــي يواجهها فقه القانون الدولـي الخاص والتـــي تطرحها الحلول السـافينية للتنازع لا تقتصر على معالجة وجود او عدم وجود تنازع بالمعنـــى الحقيقـــي للكلمة بل ان مساحة النقاش تتسع لغرض تقديم اجابات عن اســـئلة اخرى فهل يخضـع القاضي الوطني الذي ينظر في نزاع متضمن لعنصر اجنبـي لـرقابة المحاكم العليا اذا ما اخطأ في تطبيق قاعدة الاســـناد الوطنية ؟ او اخطأ فـــي تطبيق القانون الاجنبـي. بمعنـى مخالفته لأحكام القانون الاجنبـــي الواجب التطبيق والممنوح له الاختصـــاص بموجب قاعدة الاســناد الوطنية في دولة القاضـي الذي ينظر في النزاع ؟ وما الموقف بالنســـبة لحالة خطأ القاضي في تفسير القانون الاجنبي فهل تجد المحاكم العلـــيا مجالا للرقابة على الخطأ في تفســـير هذا القانون؟

بخصـــوص الاجابة عن الســـؤال الاول من المـــتفق علـــيه ان قواعد الاســناد الوطنية في دولة القاضـي المرفوع امامه النزاع هي نصـــوص تشريعية صادرة عن المشرع الوطني، ومن ثم فان الخطأ فـي تطبيق قواعد الاسناد سيخضـــع لرقابة المحاكم العليا، كما لو اعطت قاعدة الاســـناد في قانون القاضي الاختصـــاص لقانون جنســية الموصي وقت وفاته لحكم موضوع الوصية في حين طبق القاضي قانون موطن الموصي او اي قانون اخـــر كقانون الارادة او محل وجود الاموال الموصى بها.

اما بخصـــوص الاجابة عن الســـؤالين الثاني والثالث المتعلقين بالخطأ في تطبيق القانون الاجنبي او تفســـيره، فالمســـألة تعتمد على الوصـــف المقدم لهذا القانون، فاذا كانت النظرة اليه تمنحه وصـــف الواقعة فلا مجال لـــرقابة المحاكم العليا علـى الخطأ فـي تطبيقه او تفسيره من جانب القاضي الوطني، ويبـــرر هذا الاتجاه رأيه بأن الاعـتـبارات العملـية تجعل من الصـــعب ان نلقي على كاهل المحاكم العليا عبء تولـــي مثل هذه المهمة لمختلف القوانين الاجنبية، وهـــي كثيـــرة ومتباينة فـــي توجهاتها الموضـــوعية. كما ان الالتزام الواقع علـــى كاهل المحاكم العليا يتمثل بحماية وحدة القانون الوطنـــي لا توفيـــر حماية لوحدة القانون الاجنبي وهذا كله من جانب. في حين يذهب الـرأي الـراجح الـى تثبيت حق المحاكم العليا في الرقابة على الخطأ فـي تطبيق القانون الاجنبـــي او تفســـيره لأنه قانون وليس واقعة، فالخطأ في تطبيقه انما هو خطأ في تطبيق قاعدة الاسناد الوطنية، وهي نص تشـــريعي في قانون القاضي الذي ينظر النزاع المتضـمن لعنصـر اجنبـي، وبالنتيجة فهو خطأ فـي تطبيق او تفســـير القانون الوطني ذاته ولا تتوقف التحديات المـرتبطة بتطبيق منهجية حل التـنازع وفقا للاتجاه السـافيني الى هذا الحد فما هو الحكم اذا ما تغيـــرت قاعدة الاســـناد في دولة القاضـي المرفوع امامه النزاع بتعديل تشـــريعي من مشـرعه الوطني، فقد يمنح المشـرع الوطني في دولة القاضـــي الاختصـــاص في الميراث لقانون الموطن بعد ان كان الاختصـــاص المذكور ثابتا لقانون الجنســـية ويجري ذلك بتعديل تشـــريعي مما يـترتب عليه تغيـر القانون الواجب التطبيق علـى الميـــراث من كونه خاضعا لقانون الجنســـية الى خضـــوعه لقانون الموطن بموجب التعديل الحاصل في قاعدة الاسناد ما يســـتلزم تحديد العلاقات القانونية المتضـمنة لعنصـر اجنبي التي ســـيحكمها القانون الجديد والذي ثبت الاختصـــاص له نتيجة التعديل التشـــريعي لقاعدة الاسناد فهل سيمتد اختصـــاص القانون الجديد الى حكم العلاقات الســـابقة على تغيير قاعدة الاســـناد ام ان الاختصـــاص للقانون الجديد سيقتصـــر على العلاقات اللاحقة للتعديل التشريعي الحاصل فيها؟.

الحقيقة في الاجابة عن هذا السؤال ان هناك رأيين ففي حين يدعو الـرأي الاول الى تبنى موقفا موســـعا للتعديل التشـــريعي في قاعدة الاسناد ويقول بسـريان حكم قاعدة الاسـناد الجديدة على كافة العلاقات القانونية السابقة واللاحقة للتعديل على اســاس ان قاعدة الاســناد وفقا لحكمة التشريع ذات صفة آمرة، فهي تتســـم بطابع النظام العام في الاحوال كافة وفقا للـرأي الـراجح فقها. بينما ذهب اتجاه فقهي اخـر الى تبنى موقفا مضـــيقا للتعديل التشـــريعي في قاعدة الاسناد فهو يرى ضرورة حل التنازع وفقا لقواعد ســـريان القانون من حيث الزمان بمعنـــى تطبيق القانون الجديد "اللاحق" الذي تشـير لاختصـاصه قاعدة الاســـناد الجديدة على العلاقات المتضـمنة لعنصـر اجنبي والتي تنشـــأ في ظله بينما تبقى العلاقات الســـابقة لثبوت الاختصـــاص للقانون الجديد خاضـــعة لحكم القانون القديم "السابق" والذي تشير لاختصاصه قاعدة الاسناد القديمة والمعمول بها قبل التعديل.

تبقـى حالة اخيـر من المفيد تقديم حل لها وتتمثل فـــي بقاء قاعدة الاســـناد بقانون القاضـي المرفوع امامه النزاع ثابتة من دون ان يطالها تعديل تشـريعي مع وجود اختلاف في القانون ذاته الذي تشـــير اليه قاعدة الاسناد، ويرجع الاختلاف الى الغاء القانون المختص واحلال قانون اخـر محله لحكم النـــزاع او الـى الـــتعديل الذي قد يطال القانون الواجب التطبيق، فالاختلاف فـي احكام القانون الاجنبي يضعنا امام تنازع بين القانونين الســـابق واللاحق يتطلب حله عن طـــريق تثبيت الاختصـــاص لواحد منهما دون الاخـر، والحقيقة ان حل التنازع المذكور والناجم عن تغيـير او تعديل القانون واجب التطبيق يقتضـــي اعمال قواعد ســـريان القانون من حيث الـزمان فـي القانون الاجنبـي حيث يســـري القانون الجديد على العلاقات الناشـــئة في ظله وفقا للمبدأ العام ولا يسـري على الماضي الا مع وجود نص تشـريعي يقضـي اعماله بأثر رجعي، وبشـــرط عدم التعارض مع النظام العام فـي قانون القاضـي كون النظام العام مانع من موانع تطبيق القانون المذكور، وعند تحقق مثل هذا التعارض فعلـــى القاضـــي الامتناع عن تطبيق مبدأ سريان القانون الاجنبي الجديد على الماضي. حقا ان من يواجه المعضـلات الناجمة عن دراسة مواضيع القانون الدولـــي الخاص المتنوعة، وفقا لتعريفه الواســـع، ومنها احكام الجنسية وتنازع القوانين يجد نفسه متفكرا فيما عبر عنه احد القانونيين واصـفا هذا الفرع من فروع القانون فضـلا عن وصفه لمن يتصـدى الى تحدي دراسته وتدريســه بأنه فرع متشـــابك حيث تطال مواضيعه مختلف فـــروع القانون، ويتميـــز باحثيه بأطوارهم الغـــريبة، وافكارهم المعقدة، ومصـــطلحاتهم القانونية ذات الخصـــوصية!!! فإلى أي مدى يمكن القـــبول بهذه الاوصـــاف؟ وهل تنطبق فعلا على موضـــوع الكتابة فيه ام تتجاوز المعضلة الحد المذكور؟.

التفريق القضائي للعنة

بين أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والتطور الطبي المعاصر

الطالب: مسلم باسم محمد - الدورة 49

إن مؤسسة الزواج لم تشرع لمجرد الإشباع الغريزي، وإنما القصد منها تحقيق السكن النفسي والمودة الشرعية وتكوين أسرة قائمة على التعاون والتكافل، ولهذا فقد أحاط المشرع العراقي عقد الزواج بضمانات قانونية تكفل استمرار الحياة الزوجية، لكنه لم يغفل عن الحالات التي يجعل فيها العيب أو المرض استمرار العلاقة الزوجية مســـتحيلاً. ومن أبرز هذه الحالات (العنة)، التي تعني في الفقه والطب العجز الجنسي التام أو شبه التام عند الرجل عن إتمام المعاشـرة الزوجية الطبيعية، سـواء كان العجز عضويًا كالأمراض المزمنة أو التشوهات الخلقية أو ضعف الانتصاب، أو نفسيًا مثل القلق واضطرابات الاداء الجنسي.

وقد اعطى المشرع العراقي للزوجة حق طلب التفـريق للعنة فـي المادة (43/أولاً/4) من قانـون الأحـوال الشـخصـية رقم 188 لسـنة 1959 حيث نصـــت بأن للزوجة طلب التفريق (اذا وجدت زوجها عنينا او مبتلى بما لا يســتطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سـواء كان ذلك لاسباب عضـوية او نفسـية او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شـــفائه منها بتقرير صـــادر عن لجنة طبية رســـمية مختصة على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سـنة واحدة شـريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها).

وحدده بموجبها عناصـــر أسـاسـية لقيام حق التفريق، وهي ثبوت العنة بموجب تقـرير لجنة طبية رسمية مختصـة، وأن يكون العجز غير قابل للشـــفاء، مع منح المحكمة فرصـــة للتأجيل إذا كان السـبب نفسـيًا. وهذه الأحكام تنسـجم مع الفقه الإسلامي الذي اعتبـــر العنة من العيوب الموجبة للتفريق باعتبارها تمس صـــميم مقاصد الزواج.

والحكمة من منح الـــزوجة هذا الحق هي صـــيانة كرامتها وحمايتها من الضـــرر الناتج عن حرمانها من المعاشرة الشـــرعية، باعتبارها حاجة أسـاسـية لا تقل عن حقوقها المالـية والمعـنوية. ويعكس النص قاعدة (لا ضـرر ولا ضـــرار) التي تمنع إلزام الزوجة بحياة زوجية شكلية، إذ يشـــمل الضـــرر هنا الجانب النفسـي والاجتماعي إلى جانب الضـــرر الجسـدي، وهو ما يسـعى القانون إلـى رفعه عبر إقرار حقها فـي طلب التفريق.

غير أن التطور الطبي المعاصـــر أوجد وسـيلة علاجية فعالة للعنة، أبـــرزها (عمليات زراعة الدعامات القضيبية) التي حققت نسب نجاح عالية تصـــل إلى 80-90%، وتمكّن الزوج من أداء المعاشـــرة بدرجة كافية لتحقيق الغرض الشـرعي من الزواج، حتى وإن اختلفت نسـبيًا عن الممارســـة الطبيعية في الإحساس أو العفوية.

وهذا التطور يفـرض إعادة النظر في عبارة "عدم إمكان الشـفاء"، إذ أن العلاج أصـــبح ممكنًا وفعّالًا في أغلب الحالات، فإذا خضـــع الزوج للعلاج ونجح، زال الأســـاس الذي منح الزوجة حق التفريق.

وبناءً عليه، يظل حق الـــزوجة قائماً فقط إذا كانت العنة (مطلقة لا يُرجى شفاؤها) بأي وسيلة طبية، إذ يبقى الضـــرر قائمًا وتتحقق الحكمة من النص بحماية الـزوجة وصـون كرامتها. أما إذا أثبت الطب إمكانـــية العلاج ونجح، فإن طلب التفريق يصبح غير ذي موضوع، و يتعين علـى المحكمة مـراعاة ذلك حفاظًا على الأسرة واستقرارها، لا سيما إذا كان هناك أطفال بينهما.

فمصلحة الأطفال تفوق مصلحة الزوجين.

ولا يشـــترط القانون أو الفقه أن تكون القدرة الجنسـية بعد العلاج مطابقة تمامًا للوضع الطبيعي، إذ اكتفى المشـــرع بوجود إمكانية فعلية لإقامة العلاقة الـــزوجية، بصـــرف النظر عن درجتها أو نوعيتها.

ومن ثم ينبغي أن تعتمد المعايير الطبية الحديثة لتحديد مدى كفاية العلاج، فإذا قررت اللجنة الطبية أن الزوج قادر على ممارسة المعاشرة، يسقط حق الزوجة بالتفريق.

وخلاصة القول، إن التطور الطبي غيّر من الصـــورة التقليدية للعنة التـي كانت تُعد عجزًا دائمًا، وجعل العلاج ممكنًا في أغلب الحالات.

وعلـيه يجب أن يواكب تطـبـيق النصـــوص القانونية هذا التطور، بحيث لا يُقضـــى بالتفريق إلا إذا ثبت أن العجـز مطلق لا يُـرجـى شفاؤه. أما إذا زال بالعلاج فإن حق الزوجة يسقط، تحقيقًا للتوازن بين حماية حقوقها وصـــيانة كيان الأسرة واستقرارها، بما يتوافق مع مقاصد الشـــريعة والقانون في آن واحد.

التضامن و التضامم بين المدينين ... أوجه الالتقاء و مواطن الاختلاف

الطالب : أحمد فؤاد شجاع سلطان - الدورة 51

ان ضمان اقتضـــاء الدائن لدينه محاط بوسـائل عدة تبعد عنه خطر اعسـار مدينه أو امتناعه عن الوفاء بدينه، ولعل التضـامن و التضـامم من الضـمانات التي تُقوي ذمة المدين من خلال اضـــافة ذمة مالية أو أكثر الى ذمة المدين تشـــترك معها في الوفاء بالدين، ويلتقي التضـــامن والتضـــامم في عدة نقاط وهي تعدد المدينين ولكي ينهض التضـــامن والتضـــامم لابد من ان يتعدد الملتزمون ليتحقق التضـــامن أو التضـــامم بينهم و كذلك فان وحدة الدائن من المشتركات بين التضامن و التضـامم فيتحقق هنا التزام جميع المدينين تجاه الطـرف الآخـر وهو الدائن و لا يقتصـر التشـابه بينهما علـى تعدد المدينين و وحدة الدائن ، فوحدة المحل من أوجه الالـــتقاء بينهما ، فالمدينون ملـزمون جميعهم بأداء الالتزام بالنسـبة لذات المحل و ذلك يعنـي بأن تتجه الالتـزامات جميعها في محل واحد.

وتبـــرز مواطن الافتـــراق بين التضـامن والتضـامم من حيث تعدد مصـادر الالتزام واستبعاد التضامن و المصـلحة المشـتركة بين المدينين، فمن حيث تعدد مصـادر الالتزام فان الالتزام التضـامني يسـتقل بشـرط التعدد و الأخير قد ينشـأ من تنوع مصـادر التزام المدينين المتضـامنين كما في حالة تعدد مصـدر الالتزام بالـــتعويض بأن كان الخطأ الأول مصـــدره العقد والخطأ الثاني مصـدره المسـؤولية التقصـيرية إلا انهما ملتزمان بدين واحد منبثق من مصـدرين مختلفين الامر الذي يؤدي الى تضـــامم ذمتهما في هذا الدين بعيداً عن تضامنهما.

وقد ينشـــأ التعدد من تكرار ذات المصـــدر كما في حالة الايجار من الباطن فيوجد عقد بين المؤجـــر و المســـتأجر الأصلي وعقد آخر بين المسـتأجر الأصلي والمسـتأجر من الباطن.

وحتى نكون أمام التزام تضـــامني لا بد من استبعاد التضامن فلا يمكن الحديث عن الالتزام التضـــامني في حالة وجود التزام تضامني وفضـلاً عن ما ذُكر فان الالتزام التضـــامني يتطلب وجود وحدة المصـــلحة المشـــتركة بين المدينين على عكس الالتزام التضـــامني فالمدينين المتضـــامنين لا تجمعهم مصـلحة مشـــتركة و يرجع ذلك الى تعددية المصـــدر الامر الذي يعدم النيابة التبادلية بينهم.

وجدير بالذكر بان المدين المتضـامم عندما يقضـي الدين فهو يقضـي بما تـــرتب عليه من دين علـــى وجه الاســـتقلال لا الارتباط مع بقية المدينين والتـزام كل منهم فـي الوفاء بكل الدين هو التزام شخصـــي لا نيابة فيه و عليه فان المدين الموفـي المتضـــامم لا يملك حق الرجوع على بقية المدينين المتضـــامنين معه بما اوفاه الامـــر الذي يبـــررهن بأن الالتزامات في التضامم هي مستقلة وهناك من الفقه من يبـــرر رجوع المدين الموفي المتضـــامم على المدينين المتضـــامنين معه ويربطو هذا الموضـــوع بطبيعة العلاقة التي تجمع بينه وبين بقية المتضـــامنين وعليه يمكن القول بأن الأصل لا يحق للمدين الموفي المتضـــامم ان يرجع على المدين المتضـــامم معه بما اداه بمقدار حصـــصـــهم و ان رجع في بعض الحالات فان رجوعه ينبثق من طبيعة العلاقة والرابطة الخاصـــة بكل التزام أما في التضامن وكما هو معروف فأن من حق المدين المتضامن الموفـي ان يـرجع علـى المدينين المتضـــامنين معه بما اوفاه نيابة عنهم للدائن.

واخيـــراً يمكن القول ومن خلال البحث في القانون العراقي والقانون الفرنسـي والقوانين العربية لم نجد ذكر لمصـطلح التضـــامم صراحةً ولكن ممكن ان يُفهم ضـمناً من بعض النصـــوص القانونية مع اختلاف الآراء بخصوص ذلك وهذا الاختلاف مرده غياب النص القانوني الصريح وكذلك لوحظ وحسـب اطلاعنا بأن القضاء العراقي لم يشر الى مصطلح التضـــامم في أحكامه على عكس الدول الأخرى كفرنســـا ومصـــر و الأردن وغيرها فقد اســـتعملوا قضـائياً مصطلح التضـامم صراحةً فعندهم غاب النص القانونـــي الصريح و حضر التطبيق القضائي اجتهاداً.

السلطة التقديرية للمحقق القضائي

محمد جبار توفيق
معاون قضائي

إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي عن طريقها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه واستقراره، وعرض مصالحه للخطر، من اجل اصلاح الضرر الذي اصابه نتيجة جريمة المرتكبة، ويقصد بالدعوى الجزائية (الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة ارتكبت بواسطة من تنيبه عنها وتهدف الى معرفة المجرم بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه).

وحيث تحريك الدعوى الجزائية تبدأ بشكوى أو اخبار وقد تنتهي عند مرحلة التحقيق الابتدائي بإصدار احد القرارات التي نصت عليها القانون، وقد تتعداها الى مرحلة المحاكمة وإصدار العقوبة وللدعوى الجزائية اشخاص بواسطتهم تدار هذه الدعوى، وهم ما يشكلون ما يعرف بأشخاص الدعوى الجزائية والبعض من هؤلاء الأشخاص يعدون أطرافاً رئيسة وهم المتهم، المجنى عليه، والقاضي، والإدعاء العام، والمحقق، وأعضاء الضبط القضائي.

وإذا كانت إجراءات التحقيق الجنائي بشكل عام تهدف الى معرفة الحقيقية، فإن اول ما ينبغي الاهتمام به هو من يقوم بمباشرة تلك الإجراءات، اي المحقق.

وقد وردت كلمة المحقق في التشريع العراقي من خلال قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم 42 لسنة 1931 في الفقرات (1-2-3) من المادة الخامسة من نفس القانون اعلاه ولم يستعمل المشرع العراقي قبل هذا التاريخ إلا عبارة نائب عمومي للدلالة على قائم بالتحقيق، اضافة الى واجبات الادعاء العام في التنقيب والتحري، أي ان التشريع العراقي فصل بين سلطة الادعاء العام فأودعها الى المدعي العام ونوابه، بموجب احكام المادة السادسة من نفس القانون، وأن وظيفة المحقق التي أنيطت بالمحققين.

ويعرف المحقق القضائي بأنه (هو من يقوم بالتحقيق الابتدائي في كافة الجرائم الجنائية وعلى اختلاف انواعها لغرض اثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة الظروف المحيطة بها ومدى علاقتها بالمتهم وبإشراف قاضي التحقيق المختص)، كما يعرفه البعض الاخر، بأنه (ذلك الشخص القائم بمهمة التحقيق للكشف عن الجريمة وحقيقة مرتكبها ووقتها ومكانها والاسلوب الذي اتبعت فيه، وايضاً عرف بانه هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع انواع الجرائم لإثبات حقيقية وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علم المتهم بها.

ويتضح من خلال التعاريف اعلاه ان للمحقق القضائي سلطة التحقيق في جمع انواع الجرائم لإثبات وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها، لذا أن التحقيق الجنائي له اهمية كبيرة ذلك أن المحاكمة الجزائية لا تتم إلا إذا سبقتها مرحلة التحقيق، فهي تعد المرحلة الأولى في الدعوى الجزائية، ولأجله تنكشف ضرورة هذا الإجراء في الدعوى الجزائية لغاية إنجاز تحقيق العدالة، عن طريق سرعة الكشف حقيقة الاتهام، والحفاظ على المصلحة العامة، وضماناً لحرية الدفاع، ولحرية الأشخاص وحرية الفرد.

وقد نصت المادة (51/ ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على يعين المحقق بأمر من وزير العدل - حالياً رئيس مجلس القضاء الاعلى على أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون من إحدى الكليات القانون المعترف بها، أو دبلوم فني في الإدارة القانونية من معهد تابع إلى هيئة المعاهد الفنية، على أن لا يمارس المحقق أعمال وظيفته لأول مرة إلا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر إذا كان حاصلا على شهادة القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وتحليفه إمام رئيس الاستئناف اليمين الآتية (اقسم بالله إن أودي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة).

ولم يتطرف قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ الى الصفات والمواهب التي يجب ان يتصف به المحقق، إلا أن جانب من الفقه اجمعوا على تلك الصفات تنقسم الى قسمين منها موضوعية ومنها شخصية، ومن الصفات الشخصية (1- النزاهة 2- العدالة و الحياد 3- الايمان برسالته 4- الهدوء 5- حفظ الاسرار 6- قوة الملاحظة 7- قوة الذاكرة 8- سرعة الخاطر)، ومن الصفات الموضوعية (1- المعرفة بالقوانين 2- المعرفة بالطب العدلي 3- الاحاطة بعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي 4- الثقافة العامة 5- اللغات الاجنبية واللهجة المحلية 6- معلومات متنوعة).

وعند الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية، نجد أنه اعطى صلاحيات واسعة للمحقق القضائي في القيام بأعمال وإجراءات التحقيق ومنحهم ثقة كبرى الى حد إعطائهم سلطة اتخاذ بعض القرارات كتوقيف المتهم في جناية في الأماكن النائية أو اصدر أمر الى مركز الشرطة لإجراء التحقيق وانتداب الخبراء، وغيرها من القرارات، إلا انه لا يمكن تغليب صفة القاضي على ما يقوم به المحقق القضائي من تصرفات على الرغم من سعة الصلاحيات التي يتمتع بها في التحقيق، ويرجع السبب في ذلك الى أن هذه الصلاحية لم يمارسها القاضي بصورة صريحة أو مطلقة لأن الواقع العملي يشير إلى وجوب جعل التحقيق في كل صغيرة وكبيرة مستنداً إلى قرارات قضائية، مما يعني أن المحقق القضائي في كل أعماله التي يقوم بها يكون خاضعاً لإشراف قاضي التحقيق لذا يمكننا القول بان المحقق القضائي عند ممارسة اعماله يخضع لرقابه القاضي التحقيق، لذا نعتقد إن اعطاء وصفاً للمحقق القضائي يقع بين مسألتين مهمتين:-

الأولى / سعة صلاحيات المحقق.

الثانية / تبعية المحقق القضائي لقاضي التحقيق، وما بين تلك المسألتين يمكن القول إن ما يقوم به المحقق لا تكون مسوغاً لإضفاء صفة القاضي على عمله ويمكن أن تكون طبيعة عمله شبه قضائية لكل ما ورد ذكره من أسباب.

قوة الدليل تصدأ في لهب الضمير

الطالب: وليد هادي كاظم - الدورة (50)

إن عبء الإثبات في الدعوى المدنية لم يعد مجرد حقا للخصوم بل هو واجبا عليهم في الوقت ذاته، كما أن النزاع الذي يثار بمناسبة الحق بدون دليل معتبر يتعذر على صاحبه إثبات وجوده، ويفقد قيمته في الإثبات فيصبح هو والعدم سواءً بسواء لأن الدليل يضفي على الحق حمايته القانونية، فمن يدعي الخلاف عليه بالحجة والبرهان من خلال تقديم الأدلة الواردة في قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 ابتداءً من الادلة الكتابية وصولًا الى الخبرة.

وتماشياً مع ما تم ذكره- وفي نطاق الادلة الكتابية- يكاد يجزم الفقه بأن لهذه الادلة العلوية في الاثبات على غيرها سواء كانت هذه الأدلة سندات رسمية أو عادية، وحجتهم في ذلك أن الحق الثابت بدليل كتابي عند النزاع تكون له الحجة الكافية في الاثبات، وان الحق في الغالب يقف الى جانبه، كما أن الدليل فيما لو كان من السندات الرسمية لها ميزة يمنحها القانون في الإثبات لم تمنح لأي دليل آخر معتبر قانونا تكمن في أنها حجة على الناس كافة بما دوّن فيها من أمور، لا يرد عليها إنكار ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

وبما لا يدع مجالًا للشك نجد أن الأمر ليس كذلك في الكثير من الأحيان، كون السند الرسمي مهما كانت له القوة في الإثبات كسند رسمي إلا إنه غالبًا لا يعدو سوى ورقة لم تصل الى الحد الذي يجعل منها ساندة لأدعاء المدعي كما كان يعتقد او اقل من ذلك بكثير، طالما ان الحق لم يثبت له بحقيقته الواقعية من خلال صحة إشغال ذمة المدعى عليه، خاصةً وأن الكثير من السندات الرسمية يقتصر دور الموظف او المكلف بخدمة عامة على توثيقها فقط، الأمر الذي يؤدي بصورة أو بأخرى الى إثبات خلافًا لما ورد بمضمونها، فالسند الموثق غير السند المنظم، ورغم كلاهما يصدران من موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة الا انهما يختلفان من حيث قوتهما في الاثبات، بأعتبار ان السند الرسمي المنظم اقوى حجية في الاثبات لان الموظف او المكلف بخدمة عامة ينظم الوقائع المادية بنفسه، بخلاف السند الرسمي الموثق الذي يقتصر دوره على تصديق التواقيع ليس إلا -كالمدين الذي يقر أمام الكاتب العدل بإشغال ذمته دون أن يحصل أي تسليم لمبلغ الدين امامه- فلا يتم الوقوف بشكل جدّي على صحة الإقرارات الواردة فيه، الامر الذي يؤدي الى جواز إثبات خلافها بعدة طرق اما بدليل كتابي يوازي الدليل الذي قدمه المدعي او الاقرار بعدم صحة مضمون السند او اليمين في حالة عجز المدعى عليه في اثبات عدم صحة مضمون السند الرسمي.

وتأسيساً على ما تقدم ذكره لا مناص من القول: أن المدعي وإن كان يستند في دعواه على سند رسمي إلا أن قوة هذا السند تبدأ وكأنها تتناثر بدفوع المدعى عليه، فعند إقرار الخصم بصحة توقيعه الوارد على السند الرسمي ولكنه يدعي الكذب بما دوّن في مضمونه من إقرار بدين او اي شيء اخر بكونه مخالف لواقع الحال ويجانب الحقيقة والواقع، يجعل من دفعه هذا، انتقال عبء الإثبات عليه لأنه انقلب مدعيًا في دفعه المذكور، وبإمكانه إثبات دفعه بدليل يجب أن يكون بقوة الدليل المقدم من خصمه في الدعوى، فعند عجزه في الاثبات والحالة هذه، يكون له حق تحليف خصمه (المدعي) يمين عدم الكذب بالإقرار، فللمدعي إما أن يؤديها أو يردها على خصمه، فإذا تقدم المدعي وأداها حُكم له بما ادعى وثبت صحة مضمون السند، لكن الامر يختلف تمام الاختلاف فيما لو لم يتقدم لأداء اليمين ويمتنع عن ذلك، فيكون خاسرا لدعواه بفقدان السند الرسمي قيمته في الإثبات لان الضمير اظهر وكأنه اصدق من قوة السند التي زيلت بتوجيه اليمين، كما له -أي المدعي- أن يرد اليمين على خصمه (المدعى عليه) وهنا تتحول إلى يمين حاسمة فإذا أداها من ردت عليه اليمين فقد السند قيمته في الإثبات كذلك، فالاقرار الذي لا واقع له لا يملك الحجية القانونية، ففي الحالتين الأخيرتين، ان دل على شيء انما يدل على إن قوة الدليل الرسمي التي كان يستند عليها المدعي لم تسعفه في إثبات الحق المدعى به، فأمتناعه عن اداء يمين عدم الكذب بالاقرار يجعل من ادعاؤه فاقدا للسند الرسمي بالنكول عن حلف اليمين، كما ان رد اليمين على المدعى عليه الذي تقدم وأداها من البديهي نجده يحتكم الى ضمير خصمه الذي زال قوة السند بأداءه لليمين، مما تكون معه القناعة الوجدانية للمدعى عليه تجاوزت الشكل الظاهري للسند الموثق، فحقيقة الإقرار الوارد على السند الرسمي لم تكن ابدًا مطابقة للواقع التي كشفتها اليمين، لذا اصبحت رسمية السند مفقودة القوة عند الاحتكام للضمير.

المريض غير الطوعي
ودور الادعاء العام في متابعة علاجه

نائب المدعي العام/ هبة طلال عبد الرزاق

يعد تنظيم اوضاع المرضى النفسيين من المسائل القانونية والانسانية على حد سواء ولما لها من اثر مباشر على حماية الفرد والمجتمع في آنٍ واحد ، ومن هذا المنطلق فقد اولى المشرع العراقي اهتماما خاصا لهذه المسالة من خلال اصدار قانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005 والذي يهدف الى كيفية تنظيم التعامل مع المرضى النفسيين وفق اسس قانونية ، ومن ابرز ما تناوله هذا القانون هو التمييز بين المريض الطوعي والمريض غير الطوعي بوصفهما حالتين تختلفان من حيث الارادة القانونية في تلقي العلاج والاجراءات المتخذة بحق كل منهما ، فالمريض الطوعي هو الشخص الذي يتوجه الى المؤسسة الصحية بارادتهِ الحرة قاصداً الحصول على العلاج والرعاية النفسية طوعاً ودون اكراه او اجبار ويعامل وفقاً لمبدأ احترام حرية الانسان وكرامتهِ ،اما المريض غير الطوعي فهو من يتم ادخاله الى المؤسسة الصحية او ابقاؤه فيها دون رضاه ويكون ذلك بناءً على توصية طبية او قرار قضائي ،عندما يشكل خطراً على نفسه او على الاخرين او عند تدهور حالتهِ النفسية الى درجة تستوجب التدخل الالزامي حفاظاً على حياته وسلامة المجتمع.

وهنا يهدف المشرع في هذا التفريق الى تحقيق التوازن بين الحق في الحرية الشخصية وبين واجب الدولة في حماية المريض والمجتمع من الاضرار المحتملة مع ضمان خضوع اجراءات الدخول غير الطوعي لرقابة طبية وقضائية دقيقة لضمان عدم التعسف في استخدام هذا الاجراء ، وهنا يبرز الدور الجوهري للادعاء العام في متابعة شؤون المرضى النفسيين وذلك ضمن الاطار القانوني الذي يوازن بين متطلبات العلاج النفسي وحقوق الانسان .

فقد تضمنت المادة (8) من القانون اعلاه على ان للادعاء العام ممارسة الرقابة على قرارات الدخول الالزامي للمؤسسات النفسية وتمديد فترات العلاج غير الطوعي، والتأكد من قانونية الاجراءات المتخذة بحق المريض ، حيث خولت المادة اعلاه للادعاء العام طلب المعلومات من ادارة المؤسسة الصحية النفسية ،ومتابعة مدى التزامها بالشروط القانونية والطبية ، كما ان للادعاء العام الحق في الطعن على القرارات التي تتعلق باستمرار احتجاز المريض او لتمديد علاجه الالزامي، اذا تبين ان الشروط القانونية غير متحققة او ان بقاء المريض داخل المؤسسة لم يعد له مبرر طبي ،لان العلاج الالزامي وفق احكام قانون الصحة النفسية يستند على ضوابط محددة وهي اولا :وجوب صدور توصية طبية تؤكد ان المريض يعاني من مرض نفسي، ثانيا :عرض الحالة على الجهة القضائية المختصة خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما على ان تعرض توصية اللجنة على قاضي التحقيق خلال 72 ساعة لاصدار القرار بالموافقة على الايداع بالمعالجة ثالثا: اعلام ذوي المريض باجراءات الايداع.

وهنا يعد الادعاء العام ضمانة اساسية لحماية الحقوق القانونية للمرضى النفسيين من جهة واداة حماية المجتمع من جهة اخرى فهو يجسد مبدأ الرقابة على مشروعية الاجراءات الطبية ذات الطابع الالزامي، وحلقة الوصل بين الجانب الطبي والقانوني.

قاعدة الفِراش بين اليقين الاجتماعي والحقيقة البيولوجية
قراءة سردية معاصرة

الطالب: سعدي فاضل عوده
الدورة 51

تظلّ قاعدة "الولد للفراش وللعاهر الحجر" إحدى أكثر القواعد رسوخاً في الفقه والقانون، لكنها في الحقيقة أكبر من مجرد قاعدة تُنظّم أحكام النسب؛ إنها بناءٌ اجتماعيّ متكامل صمد طويلاً في وجه التحولات، وكانت بمثابة الدرع الذي يحمي الأسرة والمجتمع من التفكك والشك والاتهام. ولعلّ النظر إلى هذه القاعدة من زاوية مختلفة يفتح باباً جديداً لفهم عمقها القانوني والإنساني في آن واحد.

في أصلها، جاءت قاعدة الفراش كآلية دفاع اجتماعية قبل أن تكون حكماً فقهياً. فقد كان المجتمع التقليدي هشّاً أمام أي اضطراب يطرأ على نظام النسب، ولأن الانتماء العائلي كان يمثل هوية الفرد وامتداده الاجتماعي، فقد احتاج ذلك المجتمع إلى قاعدة حاسمة تضع حداً لأي نزاع حول الولد المولود داخل العلاقة الزوجية. هذا ما جعل الفقهاء يرفعون "يقين الفراش" فوق كل الاحتمالات الأخرى، ولو كانت بيولوجية، حفاظاً على الاستقرار الاجتماعي. ومن زاوية أخرى، يمكن القول إن قاعدة الفراش لم تُنشأ لإثبات النسب بقدر ما أنشئت لإثبات حسن النية داخل العلاقة الزوجية؛ فهي تفترض أن رابطة الزواج مبنية على الأمانة والوفاء، وأن كلّ طفل يولد تحت سقف هذه الرابطة هو ثمرة طبيعية لها. هذا الافتراض لم يكن لحماية الزوج فقط، بل كان موجهاً أيضاً لحماية الزوجة من التشهير، وحماية الطفل من التلعثم في أصل نسبه أو من أن يصبح مسرحاً للاتهام والخصومة. ومع تطوّر العلم وظهور فحوصات الجينات الحديثة، وخصوصاً فحص الـ DNA بنسبة دقة تقارب اليقين، دخلت قاعدة الفراش مرحلة جديدة من النقاش القانوني. فالمجتمع الحديث أصبح يعيش بين حقيقتين:

حقيقة اجتماعية يمثلها الفراش، وحقيقة بيولوجية يمثلها المختبر. وهنا برز السؤال: أيّهما أولى بالاعتبار؟ أما في الواقع، فقد اتجهت الأنظمة القانونية، ومنها النظام القانوني العراقي، إلى محاولة الموازنة بين الأمرين. فالقضاء العراقي ما زال يحترم قاعدة الفراش بوصفها الأصل المستقر، لكنه في الوقت ذاته لا يغلق باب اللجوء إلى الفحص الجيني عندما تتوافر ظروف استثنائية تستوجب البحث عن الحقيقة البيولوجية، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى هدم اليقين الاجتماعي أو إلحاق الأذى بكيان الأسرة.

وممّا يلفت الانتباه أنّ الجدل الحديث لم يَعُد يدور حول "من هو الأب؟" بقدر ما أصبح يدور حول معنى الأبوة نفسها. فهناك من يرى أن الأبوة هي علاقة بيولوجية لا يمكن تجاهلها، فيما يرى اتجاه آخر أنّ الأبوة في جوهرها علاقة رعاية واختيار اجتماعي تبدأ بالفراش ولا تنتهي عند المختبر. وبين هذين الاتجاهين يتشكّل اليوم فهم جديد للنسب بوصفه رابطة مزدوجة الطابع: اجتماعية في أصلها، وبيولوجية في عمقها. وبهذا المعنى، لا تُفهم قاعدة الفراش على أنها مجرد أداة قانونية، بل هي بنية قيمية تعكس رغبة المجتمع في حماية الطفل الذي لا ذنب له، والمرأة المعرضة للاتهام، والأسرة المهددة بالتشتت. لذلك بقيت قاعدة الفراش، رغم الحداثة العلمية، قاعدة متماسكة تحرس الاستقرار الذي يحتاجه المجتمع، حتى وإن دخلت في حوار متوتر مع علم الوراثة الذي يسعى إلى ترسيخ الحقيقة البحتة.

إنّ هذا الصراع بين "اليقين الاجتماعي" و"الحقيقة العلمية" ليس خصومة بقدر ما هو محاولة لإعادة تعريف النسب في زمنٍ تغيّرت فيه أدوات الإثبات وتوسّعت فيه آفاق المعرفة. لكنّ الثابت أن النسب لم يكن يوماً مجرّد معادلة جينية، وإنما علاقة حياة ومسؤولية ورعاية، وهذا ما أرادت قاعدة الفراش أن تؤكده منذ قرون.

المعهد القضائي يواصل تنفيذ برامجه التدريبية ... خطوات راسخة نحو تطوير الكفاءات الحكومية

بغداد/ المعهد القضائي

في إطار تطبيق خطته التدريبية السنوية الهادفة إلى رفع كفاءة موظفي مؤسسات الدولة وتعزيز الأداء الإداري والفني، أنجز المعهد القضائي خلال شهر تشرين الأول المنصرم ثلاث دورات تدريبية متخصصة، تنوعت بين المجالات اللغوية والتقنية والإدارية، مؤكداً من خلالها حرصه المستمر على تنفيذ منهاجه التدريبي السنوي وفق أعلى المعايير المهنية والتعليمية.

الارتقاء بلغة الكتابة الرسمية

ضمن خططه لتطوير مهارات المخاطبة وصياغة النصوص الإدارية، نظم المعهد القضائي دورة تدريبية بعنوان "السلامة اللغوية في إعداد الكتب والمخاطبات الرسمية" استهدفت موظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة.

وتضمن منهاج الدورة محاور متعددة في القواعد الإملائية، وأسلوب الكتابة الرسمية، والأخطاء اللغوية الشائعة، وصياغة الكتب والمراسلات الإدارية، قدمها الأستاذ الدكتور عمار موسى حسين على مدى أسبوع بمشاركة (26) متدرباً من مختلف دوائر الدولة.

وجاءت هذه الدورة لتعزيز ثقافة الكتابة السليمة بوصفها عنصراً رئيساً في كفاءة الأداء المؤسسي وجودة الاتصال الإداري بين مؤسسات الدولة.

تمكين رقمي... مهارات الحاسوب في بيئة العمل

وفي إطار توجه المعهد نحو دعم التحول الرقمي وتطوير المهارات التقنية للكوادر الحكومية، نظم دورة تدريبية بعنوان "مبادئ استخدام الحاسوب"، التي انطلقت أعمالها في الخامس من تشرين الأول واستمرت حتى الثاني عشر منه.

وشارك فيها (45) موظفاً من مختلف المؤسسات، حيث قدمت الدكتورة (زينب محمد حسين) سلسلة محاضرات عملية تناولت أساسيات استخدام الحاسوب وتطبيقاته المكتبية وبرامج الإدارة الإلكترونية.

وتهدف هذه الدورة إلى تأهيل الموظفين على الاستخدام الأمثل للأدوات التقنية بما يعزز من سرعة إنجاز المعاملات ويواكب التطورات التكنولوجية الحديثة في بيئة العمل الحكومية.

المهارات الإدارية... نحو أداء مؤسسي فاعل

وفي السياق ذاته، نظم المعهد القضائي دورة تدريبية موسعة بعنوان "المهارات الإدارية" بمشاركة (60) موظفاً من مختلف دوائر ومؤسسات الدولة، امتدت من التاسع عشر حتى السادس والعشرين من تشرين الأول.

وقد شمل منهاج الدورة محاور نوعية في الإبداع والتفكير الابتكاري، ومهارات اتخاذ القرار، والتخطيط الاستراتيجي، وقدمها نخبة من السادة المحاضرين المتخصصين في الإدارة الحديثة (السيدة نهاية داود سلوم/ مدير قسم التدريسات في المعهد القضائي، والدكتورة حنان القيسي/ الجامعة المستنصرية).

وجاءت هذه الدورة في إطار سعي المعهد إلى تنمية القدرات القيادية والإدارية لدى موظفي الدولة وتمكينهم من تطبيق مفاهيم الإدارة الحديثة في تطوير الأداء المؤسسي.

ورشة لتطوير مهارات إدارة المكاتب الأمامية وأسلوب التعامل مع الزائرين

وفي إطار سعيه الدؤوب لتعزيز كفاءة موظفيه ورفع مستوى الأداء الإداري، نظم المعهد القضائي ورشة تدريبية متخصصة بعنوان "تطوير مهارات إدارة المكاتب الأمامية الرسمية وأسلوب التعامل مع الزائرين - الاتيكيت والبروتوكول"، وذلك في الخامس من الشهر الجاري.

وجاءت الورشة تنفيذاً لتوجيهات إدارة المعهد القضائي الرامية إلى تطوير قدرات كوادره الإدارية وتمكينهم من تمثيل المؤسسة القضائية بالصورة اللائقة التي تعكس رصانتها وانضباطها المهني.

قدم الورشة الموظف علي صادق من مكتب المدير العام، تناول فيها محاور متعددة شملت أهمية الانطباع الأول في التعامل الرسمي، وفنون التواصل الفعال، ولغة الجسد في بيئة العمل، إلى جانب أسس الاتيكيت والبروتوكول في المؤسسات الحكومية.

كما ركزت الورشة على دور موظفي المكاتب الأمامية في بناء جسور الثقة مع المراجعين والزائرين، بوصفهم الواجهة الأولى التي تعكس ثقافة المؤسسة ومستوى التنظيم فيها، مع التأكيد على مبادئ اللياقة المهنية واحترام الوقت والمكان والزي الرسمي والمخاطبات الإدارية.

وشهدت الجلسة تفاعلاً إيجابياً من المشاركين الذين أثنوا على المادة التدريبية وأسلوب العرض العملي الذي ربط بين الجانب النظري والتطبيقي. كما عبر الموظفون عن تقديرهم لجهود إدارة المعهد في توفير بيئة تدريبية محفزة تسهم في تطوير الأداء المؤسسي وتحقيق معايير الجودة الإدارية.

وأكد المحاضر في ختام الورشة أن تبني مفاهيم البروتوكول والاتيكيت في بيئة العمل ينعكس بصورة مباشرة على مستوى الانسجام الوظيفي وجودة الخدمات المقدمة، مشيراً إلى أن موظف المكتب الأمامي يمثل "بوابة الثقة الأولى" التي تُبنى عليها صورة المؤسسة في أذهان جمهورها.

رؤية مستمرة نحو التميز والتطوير

تأتي هذه الدورات ضمن سلسلة متواصلة من البرامج التدريبية التي ينفذها المعهد القضائي تطبيقاً لخطته السنوية ورؤيته في بناء كادر حكومي كفوء قادر على مواكبة متطلبات العصر الحديث.

ويؤكد المعهد من خلال برامجه المتنوعة حرصه على أن يكون منارة للمعرفة والتطوير المهني في العراق، من خلال نشر ثقافة التدريب المستمر، وتعزيز الشراكة المؤسسية مع مختلف الوزارات والجهات الحكومية لتحقيق التنمية.

طلبة المعهد القضائي يطلعون ميدانياً على إجراءات حماية أموال القاصرين

في سياق سعيه لربط الدراسة القانونية بالواقع العملي، نظّم المعهد القضائي زيارة ميدانية لطلبة الدورة التاسعة والأربعين إلى مديرية رعاية القاصرين في الكرخ، بإشراف القاضي عدنان محمود رشيد.

الزيارة لم تكن مجرد جولة تعريفية، بل تحوّلت إلى تحقيق ميداني يكشف بيئة العمل داخل واحدة من أهم الدوائر المسؤولة عن حماية الفئات الضعيفة في المجتمع وضمان حقوقها المالية.

مؤسسة قانونية لأموال تُدار بحساسية عالية

تُعد دائرة رعاية القاصرين واحدة من أهم المفاصل في منظومة العدالة، كونها تتعامل مع أموال لا يملك أصحابها - القاصرون - القدرة على الدفاع عنها. وتستند الدائرة في عملها إلى قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل، الذي يمنحها صلاحيات واسعة في الإشراف على أموال القاصر وإدارتها واستثمارها.

خلال الزيارة، تعرّف الطلبة على الخيط الرفيع بين الحماية القانونية والواجب الأخلاقي الذي يفرض على الدائرة الالتزام بأقصى درجات الدقة والشفافية في إدارة كل ملف، بدءاً من تسجيل الدعوى وصولاً إلى عمليات الصرف والمتابعة الدورية.

أقسام متخصّصة... ودورة حياة دقيقة للملف المالي

اصطحب موظفو المديرية الطلبة في جولة شملت:

-قسم تسجيل القضايا

حيث يبدأ استعراض بداية كل ملف من خلال إثبات واقعة الوفاة أو فقدان الولي، وتحديد الأموال المشمولة بالحماية.

-قسم المتابعة القضائية

وهو القسم الذي يتعامل مع قرارات المحاكم بشأن تعيين الأوصياء، ومراقبة مدى أدائهم لواجباتهم.

-قسم الاستثمار وتنمية الأموال

القسم الذي أثار اهتمام الطلبة لما يتطلبه من معرفة قانونية ومالية معاً، إذ تُستثمر أموال القاصرين في مشاريع تهدف إلى زيادة رأس المال بما ينسجم مع مصلحة القاصر.

-قسم الصرف والرقابة

وفيه تُدرس طلبات الصرف المقدمة من الأولياء أو الأوصياء بدقة، مع تدقيق المستندات المالية لمنع أي تلاعب أو استغلال.

وقد أكّد أحد موظفي المديرية للطلبة أن "كل ملف مالي يمرّ بسلسلة معقّدة من الإجراءات الرقابية لضمان عدم ضياع فلس واحد من أموال القاصر".

عزل الولي أو الوصي... القانون يحمي من الاستغلال

من النقاط التي أثارت نقاشاً واسعاً بين الطلبة والقائمين على الدائرة، موضوع عزل الولي أو الوصي عند الإخلال بواجباته.

فالقانون يمنح لمديرية رعاية القاصرين حق رفع دعاوى العزل عندما تتوفر أدلة على سوء الإدارة أو استغلال الأموال أو مخالفة الضوابط المالية والقانونية.

وفي هذا السياق أوضح القاضي المشرف أن "هذا الإجراء ليس عقابياً بقدر ما هو تدبير وقائي، يهدف إلى حماية حقوق الطفل ومنع إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة للأوصياء".

تجربة ميدانية تكشف للطلبة الواقع الحقيقي للعمل القضائي

لم يخفِ طلبة المعهد انطباعهم بأن الزيارة شكّلت صدمة إيجابية، إذ ظهرت أمامهم صورة أوسع لمفهوم القضاء الذي لا يقتصر على إصدار الأحكام، بل يشمل منظومة واسعة من الجهات التي تعمل كحلقات متكاملة لحماية المجتمع.

القاضي عدنان محمود رشيد شدّد في حديثه على أهمية هذه الزيارات، قائلاً:

"المعهد القضائي يهدف إلى تخريج قضاة قادرين على مزج النظرية بالممارسة، وهذه الأنشطة تمنح الطلبة خبرة ميدانية لا يمكن الحصول عليها من القاعة الدراسية وحدها".

وأضاف أن "إدراك الطلبة لطبيعة عمل دوائر رعاية القاصرين يمنحهم وعياً مبكراً بدورهم المستقبلي في حماية الأموال العامة والخاصة، ولاسيما تلك العائدة للفئات الأكثر هشاشة".

بين القانون والواقع... مسؤولية القضاء في صون حقوق القاصرين

تبرز أهمية دور القضاء في إشرافه المباشر على دوائر رعاية القاصرين، وضمان أن عملها يسير وفق الضوابط القانونية، خصوصاً في ملف الاستثمار وتنمية الأموال الذي يتطلب مراقبة حثيثة لضمان العدالة والأمان المالي.

كما أن التعاون بين هذه الدوائر والمحاكم يشكّل ضمانة حقيقية للحماية الاجتماعية، من خلال: مراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء، تنظيم عمليات الصرف، منع الاستغلال المالي، حماية الأموال العقارية والمنقولة، التحري عن أي مخالفات أو تجاوزات، هذه المهام تجعل من الدائرة إحدى الركائز الأساسية في بنية العدالة العراقية.

زيارة تتجاوز حدود التدريب... وتضع أساساً لقاضٍ واعٍ ومهني

لم تكن الزيارة مجرد نشاط تدريبي، بل تجربة ميدانية اطلع من خلالها طلبة المعهد على جانب مهم من مسؤوليات القضاء في الحفاظ على حقوق الأطفال ممن لا صوت لهم. كما شكّلت مثالاً عملياً لكيفية تطبيق القوانين، وتفعيل الرقابة، وإدارة الملفات بحرفية عالية.

وفي ختام الزيارة عبر طلبة المعهد القضائي عن انطباعهم الذي خرجوا منه قائلين: أن حماية أموال القاصرين ليست مجرد نصوص قانونية، بل منظومة عمل دقيقة تتضافر فيها جهود القضاء ووزارة العدل ودوائر الرقابة، وأن إعداد قاضٍ مستقبلي قادر على حمل هذه المسؤولية يتطلب انفتاحاً على الواقع العملي، تماماً كما جسّدته هذه الزيارة.

تحديث المنظومة القانونية واستيعاب أدوات العصر

المعهد القضائي يطلق ورشة متخصصة في الوساطة التجارية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المعهد القضائي/ علي البدراوي:

ضمن مساعيه لتطوير قدرات القضاة المتدرّبين وتعزيز الثقافة القانونية الحديثة، نظم المعهد القضائي صباح الأحد 30/11/2025 ورشة تدريبية موسّعة بعنوان "المقدمة في الوساطة التجارية"، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وبمشاركة السيد مدير عام المعهد القاضي جليل عدنان خلف وطلبة الدورة (50).

وحاضر في الورشة كل من نائب رئيس المحكمة الدولية للتحكيم الدكتور عماد حسين، والخبيرة الدولية في الوساطة صوفي تكيمالادزي، حيث قدّما عرضاً معرفياً ومهنياً حول واقع الوساطة التجارية واتجاهاتها العالمية والإقليمية.

العدالة في عالم متغير

في مستهل الورشة، قدم الدكتور عماد حسين عرضاً تحليلياً حمل عنوان "المشهد المتغير للعدالة"، تناول فيه التحولات الكبرى التي تشهدها آليات فضّ النزاعات حول العالم، ودور الوساطة في تحديث منظومات العدالة، باعتبارها خياراً عملياً وسريعاً وذا جدوى عالية في القضايا التجارية.

وتطرق الدكتور حسين إلى الفوارق المهنية بين الوساطة والتقاضي والتحكيم، مشدداً على أن الوساطة لا تُعد منافساً لهذه الأدوات بل مكمّلة لها، وتُسهم في تقليل العبء عن القضاء وتحقيق تسويات عادلة ومرضية لجميع الأطراف.

الوساطة في الشرق الأوسط وتأثير اتفاقية سنغافورة

ناقشت الورشة الاتجاهات المتصاعدة للوساطة في منطقة الشرق الأوسط، والتطور الملحوظ في تبني الدول لهذه الآلية كخيار رئيسي لفض النزاعات التجارية. كما سلطت الضوء على اتفاقية سنغافورة للوساطة ودورها في تعزيز الثقة بالوساطة دولياً، وتسهيل الاعتراف باتفاقات التسوية عبر الحدود.

وأكد المحاضرون أن العراق يمتلك بنية قانونية قادرة على استيعاب هذه الآليات، وأن تحديث قدرات القضاة يمثل الخطوة الأساس لتهيئة بيئة قانونية متكاملة تتماشى مع المعايير الدولية.

مدير عام المعهد القضائي: نُهيّئ جيلاً قضائياً يمتلك أدوات المستقبل

وفي كلمته خلال الورشة، أكد القاضي جليل عدنان خلف أن إدراج مفاهيم الوساطة في برامج التدريب القضائي يُعد تحولاً جوهرياً في بناء القاضي العصري القادر على استيعاب أدوات العدالة الحديثة.

وقال:

"الوساطة ليست مجرد إجراء بديل للنزاع، بل ثقافة عدالة تقوم على الحوار والتفاهم، وتُسهم في اختصار الوقت والجهد وتعزيز البيئة الاستثمارية في العراق. وشراكتنا مع UNDP نموذج لتعاون دولي ناجح يهدف إلى دعم القاضي العراقي بالمهارات التي تجعله أكثر قدرة على إدارة النزاعات بمرونة وحرفية."

مضيفاً لقوله: أن المعهد سيستمر في إدخال برامج تدريبية متقدمة، والاستفادة من الخبرات الدولية لدعم العدالة البديلة في العراق.

تعاون يمهّد لإدراج الوساطة في مناهج المعهد

من جانبها، أوضحت الخبيرة الدولية صوفي تكيمالادزي أن التعاون مع المعهد القضائي يمتد لسنوات في مجال التحكيم، إلا أن هذه الورشة تُعد الانطلاقة الأولى لبرامج الوساطة، التي سيتم العمل على تعزيز حضورها ضمن المناهج والمقررات العلمية في المعهد.

مضيفة لقولها:

"إن الوساطة تُعد مفهوماً قديماً في جوهره، لكنها حديثة العهد في أنظمة القضاء في الشرق الأوسط. ونحن اليوم نعمل على تعريف القضاة والطلبة بهذه الآلية التي تمثل إضافة مهمة للتحكيم وإدارة النزاعات الاقتصادية".

مؤكدة استعداد برنامج الأمم المتحدة لتقديم كل الدعم والخبرات اللازمة لإدراج الوساطة في مناهج التدريب القضائي.

خطوة عملية أولى نحو منظومة متطورة لحل النزاعات في العراق

وفي تصريح موسّع حول الفعالية، قال نائب رئيس المحكمة الدولية للتحكيم الدكتور عماد حسين:

"إن تنظيم هذه الورشة في المعهد القضائي يعكس وعياً متقدماً لدى القضاء العراقي بأهمية تبني وسائل العدالة البديلة، ولا سيما الوساطة التجارية التي أصبحت اليوم ركناً أساسياً في إدارة النزاعات على المستوى الدولي."

وأضاف: "شهدنا خلال الورشة تفاعلاً مميزاً من الطلبة القضاة، وهو مؤشر واضح على استعداد الجيل القضائي الجديد لاستيعاب المفاهيم الحديثة التي تقوم على التفاوض والحوار وصناعة الحلول، بدلاً من الاقتصار على الحلول القضائية التقليدية."

وتابع قائلاً:

"الوساطة ليست مجرد تقنية إجرائية، بل هي فلسفة في إدارة الخلاف تقوم على احترام إرادة الأطراف وتمكينهم من الوصول إلى تسوية عادلة. وما رأيناه اليوم يؤكد أن العراق يمتلك قاعدة بشرية مؤهلة يمكن البناء عليها لتطوير منظومة متكاملة للوساطة التجارية خلال السنوات المقبلة."

وأشار الدكتور حسين إلى أن هذه الورشة تمثل الخطوة العملية الأولى لبرامج أكثر تخصصاً ستُعنى ببناء القدرات القضائية في مجالات الوساطة والتحكيم وتسوية النزاعات التجارية.

ختام الورشة

اختتمت أعمال الورشة بجلسة حوارية تناولت التطبيقات العملية للوساطة وإمكانات إدراجها ضمن منظومة العدالة في العراق. واتفق المشاركون على أن تعزيز ثقافة الوساطة يمثل ضرورة لإسناد القضاء وتقليل الضغط على المحاكم، إلى جانب تحسين بيئة الأعمال والاستثمار.

وأكدت إدارة المعهد أن ورشاً وبرامج تدريبية إضافية ستُنفّذ قريباً، استناداً إلى مخرجات هذه الورشة، بما يرسخ مكانة المعهد بوصفه "مصنع القضاة" ورافداً أساسياً لتطوير العدالة في العراق.

ورشة متخصصة في التحكيم التجاري للقانونيين في القطاعين العام والخاص

احتضن المعهد القضائي صباح يوم الثلاثاء الموافق 2 كانون الأول 2025 ورشة تدريبية متقدمة حول التحكيم التجاري، بمشاركة نخبة من القانونيين العاملين في القطاعين العام والخاص، إضافة إلى حضور طلاب الدورتين (48) و(50) من المتدربين في المعهد.

وجاءت الورشة في إطار توجهات المعهد لتعزيز الثقافة القانونية الحديثة، ورفع مستوى الوعي بوسائل العدالة البديلة، ولا سيما التحكيم التجاري الذي يمثل أداة فعّالة لحل النزاعات التجارية بعيداً عن تعقيدات وطول أمد التقاضي التقليدي.

محاضرة متخصصة من خبراء التحكيم الدولي

ابتدأت الورشة بمحاضرة ألقاها المستشار الأقدم الدكتور إسماعيل سليم، مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) أحد أهم المراكز العربية والإقليمية في مجال التحكيم التجاري، يرافقه القاضي كاظم الخفاجي، في جلسة علمية تميزت بالعمق والثراء القانوني.

وتناول المحاضران القواعد المؤسسية لمركز القاهرة الإقليمي في مجال تسوية المنازعات التجارية، مع شرح تفصيلي للفروق الجوهرية بين التحكيم المؤسسي الذي يتم تحت إشراف مراكز تحكيم معتمدة، والتحكيم الحر (Ad Hoc) الذي يُدار باتفاق الأطراف دون مؤسسة راعية.

محاور الورشة ومعطياتها

ركّزت الورشة على مجموعة من المحاور، أبرزها:

-نطاق تطبيق القواعد الإجرائية المعتمدة في التحكيم.

-حدود تدخل القوانين الوطنية في العملية التحكيمية.

-طبيعة المنازعات التي يجوز أن تكون موضوعاً للتحكيم.

-المعايير الدولية في إدارة الجلسات وإصدار القرارات التحكيمية.

-دور التحكيم التجاري في اختصار الزمن والكلفة وتحقيق بيئة قانونية داعمة للاستثمار.

كما تم تسليط الضوء على أهمية تطوير ثقافة التحكيم لدى القانونيين العراقيين لمواكبة التحولات الاقتصادية والتجارية وارتفاع مستوى التعاملات العابرة للحدود.

خطوة أولى نحو برنامج تدريبي متكامل

وعلى هامش الورشة، أكد القاضي جليل عدنان خلف أنّ المعهد القضائي يعمل على تأسيس مسار تدريبي مستدام في مجال التحكيم التجاري، نظراً لأهميته في دعم الاقتصاد الوطني وتهيئة كوادر قانونية مؤهلة لإدارة النزاعات التجارية بكفاءة واحتراف.

مضيفاً لقوله: أن هذه الورشة ستكون باكورة لسلسلة من الورش والدورات المتخصصة التي سيطلقها المعهد خلال المرحلة المقبلة، موجهاً شكره للمحاضرين وللمشاركين، ومثمّناً الشراكات العلمية مع المراكز الإقليمية والدولية ذات الخبرة في هذا المجال.

الظن في القانون الجنائي

د. محمد حميد
عميد كلية القانون /الجامعة العراقية

مع أنه من المسلمات في الفقه والقضاء الجنائيين أن تؤسس نصوص التجريم والعقاب وان الأحكام الجزائية على الجزم واليقين لا الظن والاحتمال، يدور النقاش احياناً حول حكم في القانون الجنائي، فهل إن للظن حكماً يمكن أن يعتد به القانون الجنائي؟ ام انه مجرد من أية قيمة؟ وهل أعتد المشرع بالظن في القواعد الجنائية موضوعية كانت ام إجرائية؟.

حقيقة الأمر أن الظن ومع ما له من ماهية تبعث القلق في قوة الأحكام الجزائية من جانب، وبناء القواعد الجزائية من جانب آخر، إلا أن له من الأهمية ما هو كثير، وله من القوة ما صح معه تكوين القواعد الجزائية وبناء أحكامها، ويمكن لنا أن نؤكد ذلك من خلال الآتي:

أولا: اعتد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بالظن وجعل له حكماً مساوياً للحقيقة الواقعية في حالات عديدة، حيث اعتبر المشرع الظن سببا منشئاً لحالة الدفاع الشرعي، في الاحوال التي يظن فيها (يعتقد) الشخص وجود خطر لا وجود له واقعاً، وحسبما اشارت الى ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من قانون العقوبات بنصها على انه ((اذا وجد المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال او اعتقد قيام هذا الخطر)).

ثانيا: أجاز المشرع للقاضي الجزائي ان يبني بعض الاحكام الجزائية على الظن (وليس على الجزم واليقين) وآية ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة 181 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل التي نصت على أنه ((إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في المواد السابقة إن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه فتقرر الإفراج عنه؛ وما أكدته الفقرة ج من ذات المادة المذكورة والتي أعطت الظن قوة الجزم واليقين عندما صرحت بأنه ((اذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المذكورة ان الأدلة تدعوا الى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليه ثم تقرأها عليه وتوضحها له وتسأله ان كان يعترف بها او ينكرها)) خلاصة ما تقدم يمكن القول بإن المشرع الجنائي اعتد بالظن في القانون الجنائي سواء في انشاء القاعدة الجنائية او في بناء الاحكام الجزائية في أحوال محدودة لها مبرراتها المعقولة.

ترخيص العمل التجاري في مواقع التواصل الاجتماعي

مصطفى علي حميد/ معاون قضائي/المعهد القضائي

اصدر المشرع العراقي نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (4) لسنة 2025 لغرض تنظيم التجارة الالكترونية ومن بينها التجارة التي تتم بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي رغم ان هذا الامر متأخر إذ كان على المشرع تنظيمه قبل ذلك كونه اصبح نشاط واسع الانتشار في العراق وسبب العديد من المشكلات القانونية ولاسيما في فترة انتشار جائحة كورونا وبعدها لكن ان تصل متأخر افضل من ان لا تصل. أذ نصت المادة السادسة من النظام أعلاه على عدم جواز ممارسة التاجر الالكتروني للتجارة الالكترونية في جمهورية العراق الا بعد الحصول على إجازة من وزارة التجارة، وتم تعريف التاجر الالكتروني والتجارة الالكترونية في الفقرات (ثالثاً، رابعاً) من المادة الأولى من النظام أعلاه والتي اشترطت الاحتراف في ممارسة تلك التجارة وشملت جميع الأنشطة والمعاملات التي تمارس في المتاجر الالكترونية ومن بينها مواقع التواصل الاجتماعي فضلاً عن تطرقها الى موضوع الشخص العراقي والاجنبي، وهذا يعني ان أي شخص طبيعي او معنوي بغض النظر عن جنسيته و يمارس التجارة على سبيل الاحتراف في تلك المواقع لابد ان يحصل على إجازة للممارسة تلك التجارة، وعند تسليط الضوء على تلك المواد انفة الذكر يلاحظ انها جاءت واضحة وتستوعب المعنى المراد منها ،لكن في الوقت نفسه يلاحظ انه هناك بعض التزيد في استعمال عبارة الكتروني او الكترونية كما هو الحال في نص المادة السادسة كان الأفضل الاكتفاء بعبارة التاجر بدلاً من التاجر الالكتروني كون ان التاجر عندما تمارس تجارة الالكترونية يصبح تلقائياً تاجر الالكتروني والعكس صحيح إذ الهدف هو تنظيم الوسيلة التي تتم بواسطتها التجارة

والحال ذاته في الفقرة الثالثة من المادة الأولى والتي عرفت التجارة الالكترونية بعبارات (التسويق الالكتروني، إدارة المعاملات التجارية الالكترونية) فكان من الكافي الاعتماد على مقدمة شطر الفقرة التي اشترطت ان تكون تلك النشاطات عبر الانترنت او أي وسيلة الكترونية أخرى.

ونظمت المادة الثامنة من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (4) لسنة 2025 إجراءات ومتطلبات الحصول على الاجازة والتي تكون بشكل الكتروني، واحالت الوثائق المطلوبة والرسوم الى تعليمات تصدرها وزارة التجارة ونحن بانتظار تلك التعليمات ونتأمل ان تصدر بأسرع وقت ممكن كون ان هذا النشاط مهم وموجود على ارض الواقع بكثرة، وعند وضع تلك المادة في الميزان لمعرفة ايجابياتها ومكامن الخلل فيها، يمكننا القول ان المشرع العراقي قد كان موافقاً الى حد كبير، إذ ان اجراء الحصول على الاجازة يكون الكتروني وهذا الامر جيد لكسب الوقت والجهد والمال من قبل المكلف وكذلك تم تحديد سقف زمني للنظر في طلب الاجازة وهو عشرة أيام وهذا أيضا جيد منعاً للمماطلة والتسويف الإداري وهي تمثل ضمانات إجرائية للمكلف، فضلاً عن إعطائه ضمانات موضوعية تتمثل بالتظلم امام الوزير خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه واللجوء الى القضاء بعد ذلك ،لكن ما يؤخذ على المشرع في هذا المجال هو عدم تحديده لسقف زمني للإجابة على التظلم وكان الأفضل تحديد هذا السقف، ويمكن معالجة هذا الامر بالرجوع الى القواعد العامة الموجودة في قانون مجلس الدولة العراقي والمتمثلة بـ(30) يوم وفي حالة عدم الإجابة يعد رفضاً حكمياً، ونتأمل من الوزارة ان تراعي الضمانات الإجرائية والموضوعية عند تحديد الوثائق والرسوم الخاصة بإصدار الاجازة.

وهناك سؤال اخر يطرح لابد من الإجابة عليه لكي يتم تطبيق هذا الاجراء الضبطي بشكل سليم والمتمثل بالمعيار الفاصل في تحديد المكلف بالحصول على هذه الاجازة، إذ من الممكن ان يمارس شخص نشاط تجاري ليس على سبيل الاحتراف في مواقع التواصل الاجتماعي ولا سيما المشاهير فهل يخضع لهذا الاجراء ويجب عليه الحصول على إجازة لممارسة هذا العمل؟، فضلاً ان المشاهير مفروض عليهم الحصول على إجازة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات، والاقرب الى المنطق والتفسير القانوني ان المشرع أراد ان يكون المشهور الذي يملك محتوى اعلامي ينشره في مواقع التواصل مطلوب منه إجازة لممارسة العمل الإعلامي واجازة أخرى لممارسة العمل التجاري على مواقع التواصل الاجتماعي وان اتحدت الصفتين في العمل ذاته، اما باقي الحالات فهي تخضع الى إجازة ممارسة العمل الإعلامي في مواقع التواصل الاجتماعي الصادرة من هيئة الاعلام والاتصالات ومعيارها عدد المتابعين واجازة ممارسة العمل التجاري في مواقع التواصل الاجتماعي الصادرة من وزارة التجارة ومعيارها احتراف العمل التجاري الذي يخضع لأحكام قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.

الهروب من العدالة إلى ما لا نهاية

الطالب / احمد صلاح خليل - (الدورة 50)

إن كل إنسان يرتكب فعلًا مخالفًا للقانون، فإن بعلمه المفترض يكون معاقبًا عليه وفق القانون؛ فإن لم يكن بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ باعتباره القانون العام للجريمة والعقاب، فيكون بالقوانين الخاصة الأخرى، ومنها: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، وقانون الأسلحة رقم (51) لسنة 2017، وقانون المرور رقم (8) لسنة 2019، وغيرها الكثير من القوانين الخاصة. فإذا ما كان قد تم فرض العقاب على الشخص بارتكابه فعلًا جرمه القانون، وكان حاضرًا تُجرى محاكمته علنًا بعد تبليغه أصوليًا، وإلا يصاغ الأمر إلى أن يكون هاربًا؛ فيتم إجراء محاكمته غيابياً. وهي إحدى الأدوات التي يستخدمها القضاء لضمان سير العدالة وضمان حقوق المجني عليهم وعدم تعطيل الفصل في القضايا المعروضة عليه. وبالتالي يصدر الحكم غيابيًا بحقه لعدم حضوره، وإصدار أمر بالقبض والتحري على المتهم الهارب.

وإذ، إن الهروب بمعناه هروب من المواجهة الحقيقية. وفي كل مرة يصدر فيها حكم غيابي بحق أي متهم هارب تبدأ رحلة جديدة خارج قاعات المحاكم، لكنها ليست نحو الحرية، بل رحلة إلى طريق محفوفٍ بالخوف والقلق والترقّب؛ لا يعرف فيها المتهم الهارب متى وأين ينتهي به الأمر بالقبض عليه. وإذ إن المحكوم غيابيًا دائمًا ما يكون على علم بأن العدالة سوف تنال منه ولم تُغلق ستارها بعد، وأن الحكم الصادر بحقه ما هو إلا بداية لسلسلة من الإجراءات والمطاردات، هنا تتحول حياة المتهم الهارب إلى سباق دائم مع الزمن. تصبح فيه خطواته في الشوارع، وفي كل مكان يتواجد فيه، احتمالًا كبيرًا للقبض عليه.

ولعل في ذهن المتهم أن الهروب يؤدي إلى أن يكون الطريق مفتوحاً والحرية ممتدة، حيث لا جدران ولا قضبان من حديد، وأن هنالك مساحات واسعة يختفي فيها عن أنظار العدالة، وهي الوسيلة الأفضل من الوقوف أمام القضاء؛ وهذا ليس سوى مجرد وهم كبير. وإن هروبه ليس إلا مجرد وقت ضاع دون أي فائدة. فمع تطور المجتمع العراقي، ودور القوات الأمنية العراقية، وتبادل المعلومات، وتطور تقنيات المراقبة وكاميرات التعرف على الأشخاص، وإذ إن الأماكن ليست سوى شبكات من العيون، فإن إجراءات تنفيذ أوامر القبض والتحري الصادرة بحق المتهمين الهاربين أصبحت أكثر تفعيلًا في السنوات الأخيرة. صار الأمر صعباً بالتخفي والتنقل من مكان إلى آخر. وإذا ما كانت الجريمة جناية، فيتم بالحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة، الأمر الذي أدى إلى تضييق حياة المتهم الهارب وتقييد تصرفاته في إدارة أملاكه الخاصة.

ويلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت تفعيل الحاسبات المركزية في جميع أنحاء العراق، وتحقيق نتائج كبيرة في تطابق المعلومات مع المتهمين الهاربين؛ دَلّ ذلك على قوة التشديد والتضييق على المتهم الهارب، وجعل وسيلة التنقّل بين المناطق والمحافظات أكثر خطورة. فإن القول إن هروب المتهم هو وسيلة للإفلات من العقاب، هذا مجرد لغو لا أكثر. في نهاية الأمر، الهروب ليس انتصارًا على العدالة بل هو تأجيل لمواجهاتها.

وإذا كانت الحرية التي يُراد منها الأمن والأمان لا تُنال بالخوف، بل تصبح وهماً غير مرئي يلتف حول المتهم الهارب، فمهما استخدم المتهم الهارب وسائل للتخفي والإفلات، تظل النهاية عودةً إلى القضبان الحديدية؛ وهي نقطة البداية، وهي لحظة الحساب العادلة.

تاريخياً لم تنجح قصص الهروب طويلًا، فوسائل المراقبة الحديثة جعلت العالم أضيق من أن يحتمل متهماً هارباً.

يـــوم الصفر

مروة عماد مهدي السعدي
مجلس القضاء الأعلى/ دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية

إن انتشار الهجمات السيبرانية رافقه ظهور العديد من المصطلحات التي لم يسمع بها من قبل وبالرغم من اختلاف التسميات إلا إن جميعها تستهدف البيانات بالدرجة الأساس، و تزيد من فرص تسريبها و تعرض أمان المستخدمين للخطر، ففي فضاء الأمن السيبراني تفرز العديد من الثغرات التي تتمثل بالعيوب غير المقصودة في أنظمة التشغيل (Operating system) أو البرامج (Program) وتكون نتيجة التكوينات غير الصحيحة للكمبيوتر أو الأخطاء البرمجية لأنظمة الأمان و يمكن اعتبار الثغرات الأمنية التي تترك دون معالجة على أنها نقطة ضعف للمنظومة يمكن استغلالها من قبل مجرمي الانترنت (Hackers) في أي وقت قبل إن تقوم الجهة المسؤولة باكتشاف الثغرات و معالجتها.

و ينظر إلى يوم الصفر (Zero day) على انه احد اخطر الهجمات الالكترونية على الإطلاق و ذلك لان المسؤولين عن برمجة الأنظمة التي تتعرض للاختراق ليس لديهم القدرة و الوقت الكافي لتعديل نسخة البرمجة الأصلية (Code) من النظام و التخلص من الثغرات والتصدي للهجوم القادر على تجاوز الخطوط الدفاعية التقليدية باعتماد الأنماط الغير مألوفة بالإضافة لصعوبة اكتشاف الثغرات الأمنية التي استغلت من قبل أدوات الأمان المتاحة، إمكانية وصول الاختراق للبيانات الحساسة من خلال استهدافه للكيانات ذات قيمة سوقية مرتفعة، إضافتا لانعدام التدابير الدفاعية الفورية والمناسبة لذلك يعتبر العمل بأدوات التصحيح تحديا كبيرا لمثل هذه الهجمات. تعتبر ستوكسنت (Stuxnet) إحدى أشهر الأسلحة الرقمية التي تندرج ضمن هجمات يوم الصفر تتمثل بدودة الكمبيوتر المتطورة للغاية و شديدة العدوى و تتكاثر ذاتياً، استخدمت لاستهداف وحدات التحكم المنطقية (Logic control) القابلة للبرمجة المستخدمة لأتمتة العمليات الصناعية للمحطات النووية في إحدى الدول في العالم و سيطر الفايروس على أجهزة الكمبيوتر بالكامل و غير سرعة أجهزة الطرد المركزي في المصانع و أغلقتها من خلال استغلال أربعة ثغرات أمنية في أنظمة تشغيل ويندوز مايكروسوفت (Windows Microsoft) حيث يظهر هذا الاختراق مدى خطورة هذا الهجوم لما يتسم به من قوة و تعقيد ليوكد على وجود وجه أخر لشن الحروب بين الدول تعرف بالحرب الالكترونية، لذلك فان اعتماد الاستراتيجيات الاستباقية لأمن السيبراني (Cyber Security) أمراً ضرورياً للغاية للحماية من أي تهديد قادم من خلال تطبيق عدد من الإجراءات و السياسات للحد من الأزمات كتحديث البرامج التي تساهم بتصحيح نقاط الضعف الموجودة في الأنظمة، أو استخدام أنظمة الكشف الاختراق المتقدمة (Advance Detection Attack) لان إليه عملها تساعدها على اكتشاف أي سلوك شاذ في النظام أو الشبكة، أو عن طريق تثقيف المستخدمين لمعرفة التهديدات المحتملة و كيفية التعامل معها. بالإضافة إلى فرض الضوابط الصارمة للحد من الحركة الغير مصرح بها داخل الشبكة وذلك باستخدام (Challenge Handshake authentication Protocol).

وفي الختام فان مساهمة التكنولوجيا و دورها في إعادة تشكيل الاقتصاد والمجتمعات من خلال تسهيل الاتصال والوصول السريع للمعلومة بشرط دون مخاطر أو تعرض الإفراد و المؤسسات للتهديدات السيبرانية والتصدي لها تظهر أهمية توسيع نطاق التعاون الدولي وذلك عن طريق تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتحقيق السلام والأمن في عالمنا وتوجيه العمل التكنولوجي لخدمة المجتمع والاستفادة من الفرص المذهلة التي تساعد التكنولوجيا في توفيرها لخلق مستقبل أكثر عدلا ومساواة واستدامة بالإضافة إلى تطوير الأطر التي تتماشى مع القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان الرقمية وميثاق الأمم المتحدة وتركيز الجهود من قبل جميع الدول ليس فقط على الصعيد التكنولوجي لا على الصعيد القانوني أيضا للحد من الصراعات داخل الفضاء السيبراني.

قضاء المرأة في العراق: حضور متنامٍ ودور ريادي متميز

الطالبة: نور لازم هادي - الدورة: (50)

يُعد القضاء إحدى أهم ركائز الدولة الحديثة، بوصفه السلطة الضامنة للعدالة وحماية الحقوق وصون الحريات، ولما كان القضاء هو الوجه العملي للعدل، فإن من يتولاه إنما يحمل أمانة عظيمة ومسؤولية جسيمة أمام الله والمجتمع، ومن المسائل التي شغلت الفكر القانوني والفقهي قديماً وحديثاً مسألة تولي المرأة منصب القضاء، لما تحمله من أبعاد شرعية واجتماعية وقانونية تتصل بجوهر العدالة ذاتها، وقد يظن البعض أن دخول المرأة هذا المجال يُعد خروجاً عن المألوف أو تجاوزاً للسائد، غير أن التأمل المتعمّق في النصوص الشرعية والسيرة التاريخية يبيّن أن الإسلام لم يغلق باب القضاء أمام المرأة، بل جعل معيار تولي المناصب القضائية هو الكفاءة والنزاهة والعلم، لا النوع أو الجنس.

وما يؤيد وجهة النظر المتقدمة نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء التي وضع أحكامها الشارع المقدس من خلال الكتب السماوية فقد ورد في قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ النساء(58) والآية الكريمة لم تخصّص "أهلية الحكم" بنوع معين، بل جعلتها مناطاً بالأمانة والقدرة على الفصل بالحق. كما جاء في قوله تعالى أيضاً:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة: (228) نجد ان النص المتقدم من أجمل النصوص القرآنية الداعمة للمساواة والعدالة بين الرجل والمرأة، إذ يُرسّخ مبدأ التكافؤ في الحقوق والواجبات، وهو مبدأ يتصل بروح العدالة التي يقوم عليها العمل القضائي، ومن هنا يتضح أن المنع لم يكن أصلاً شرعياً، بل نتاج ظروف اجتماعية وزمنية معيّنة، قابلة للتبدّل وفق تطور المجتمعات، ويبقى الأصل هو تحقيق العدالة وصيانة الحقوق وتأسيساً على ما تقدم نجد أن القضاء العراقي شهد تطوراً لافتاً في مجال تمكين المرأة، إذ لم يرد في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 أي نص يمنع المرأة من التعيين في القضاء، بل جعلت التشريعات معيار القبول هو التحصيل العلمي والكفاءة والسلوك القويم، واليوم تشغل المرأة العراقية مواقع مهمة في السلك القضائي، من قضاة التحقيق والأحوال الشخصية إلى قضاة الجنايات والاستئناف، وقد أثبتت القاضيات العراقيات جدارة مهنية رفيعة ونزاهة مشهودة وانضباطاً يعكس إيماناً عميقاً برسالة القضاء السامية، كما إن تجربة العراق في تمكين المرأة قضائياً تُعد نموذجاً يُحتذى به في المنطقة، لأنها لم تكن خطوة شكلية، بل جاءت ثمرة وعي مؤسسي مؤمن بأن العدالة لا تعرف ذكراً أو أنثى، بل تعرف الحق والباطل لقد أصبح للمرأة العراقية وجود متزايد ومؤثّر في السلك القضائي، تؤدي من خلاله دوراً بارزاً وتقدّم نموذجاً مشرّفاً في الريادة والتميّز، الأمر الذي دفع الكثير منهنّ الدخول إلى السلك القضائي من جهة، وحث بعضهنّ البعض الى بزوغ الثقة بالنفس والقدرة على تجاوز اية عقبة تحول دون تحقيق حلم طال انتظاره ولو بعد حين من جهة اخرى، وفي هذا المجال نستذكر قول: السيدة القاضي تغريد عبد المجيد ناصر/ نائب رئيس استئناف بغداد الرصافة ورئيس المحكمة المتخصصة بالدعاوى التجارية ((إلى كل شابة تحلم بدخول المجال القانوني والقضائي، ثقن بأنفسكن وبقدراتكن، ولا تدعن العقبات أو الأعراف المجتمعية تثنيكن عن تحقيق أحلامكن، قد يكون الطريق صعباً في بعض المجتمعات التي لا يزال فيها القضاء مجالاً يهيمن عليه الذكور لكن معرفتكن وتفانيكن قادران على كسر أي حاجز. أحطن أنفسكن بمرشدين، وابحثن عن فرص للنمو، ولا تخفن من المطالبة بحقوقكن. وتذكّرن دائماً أن القانون موجود لحمايتكن، وأن وجودكن في ميدان العدالة هو خطوة نحو مجتمع أكثر عدلاً ومساواة للجميع)).

وفي هذا الإطار، لا بدّ من الإشارة إلى الاهتمام الكبير الذي يوليه مجلس القضاء الأعلى، وعلى رأسه السيد رئيس المجلس القاضي الدكتور فائق زيدان، لمسألة تمكين المرأة في السلك القضائي، إذ شكّل هذا الجانب أحد محاور الإصلاح والتحديث التي تبنّاها المجلس خلال السنوات الأخيرة. فقد حرص السيد رئيس المجلس على دعم دخول الكفاءات القانونية النسوية إلى المعهد القضائي عبر آلية قبول عادلة وشفافة تُركّز على الامتحان التنافسي للكفاءة والتحصيل العلمي دون أي تمييز. وقد برز هذا الاهتمام من خلال الارتفاع الملحوظ في أعداد المقبولات من خريجات القانون اللواتي أثبتن جدارة لافتة خلال سنوات الدراسة والتدريب، الأمر الذي يعكس رؤية مؤسسية واضحة تؤمن بأن المرأة العراقية قادرة على أن تكون جزءاً أصيلاً وفاعلاً في منظومة العدالة، وأن حضورها في القضاء لا يمثّل مجرّد خطوة رمزية، بل استثماراً في طاقات وطنية تمتلك المؤهلات والكفاءة والنزاهة لخدمة العدالة والمجتمع.

خاتمة الحديث ومن خلال رؤيتنا للقول المتقدم ذكره لا مندوحة من القول طوبى لكل قاضية حملت رسالة القضاء بضمير نقي، وطبّقت القانون بعدل ورحمة، وجعلت من جلوسها على منصة الحكم طريقاً إلى مرضاة الله، وطوبى لقضاءٍ عراقي جمع بين الأصالة والتجديد، فأنصف المرأة في النص كما أنصفها في المنصب.

دور الشخصية القضائية في تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء

نهاية داود سلوم / قسم التدريسات

لا تقتصر مهارات الشخصية القضائية على فهم الوقائع المعروضة وتكييف المواد القانونية لإصدار القرارات القضائية فقط، بل ان ظهور الشخصية القضائية بمظهر مناسب مع الالتزام بفن الاتكيت مصحوباً بلغة جسد متناسقة مع المواقف والاحداث تعزز من مهارات القاضي والمدعي العام وتعزز ثقة الجمهور بالسلطة القضائية وسير العدالة، وسوف نتطرق الى اهم الجوانب التي تؤثر في ثقة الجمهور بالقاضي والقضاء بصورة عامة.

اولا - المظهر

مظهر القاضي الرسمي يرسخ شعوراً لدى الجمهور بأنهم أمام مؤسسة قوية ومحايدة، فكلما كانت الوان الملابس غامقة وتميل الى اللون الاسود في ارتداء البدلة الرسمية في العمل مع تجنب الزينة المبالغ فيها، يكون تأثيرها اكثر على المواطنين من حيث تعزيز الثقة بجدية وقوة المحكمة، على سبيل المثال نجد عندما يحرص القاضي على ارتداء الزي القضائي كاملًا وبطريقة مرتبة، سيحظى باحترام اطراف الدعوى والمحامون ويتجنبون امامه كثرة الجدال بصوت مرتفع، لأنهم يشعرون بوجود شخصية رسمية قوية أمامهم، ولكن لو ظهر القاضي دون الرداء القضائي بسبب ظرف ما، سيكون هناك ضعف واضح في احترام النظام، وكثرة المقاطعات في جلسات المحاكمة.

ثانيا - تعابير الوجه ولغة الجسد

المحافظة على التعابير الحيادية وعدم الانفعال والعصبية بالأقوال والحركات حتى عند الاستماع الى شهادات صادمة، تعكس انطباعا قويا ان المحكمة لن تتأثر بالعواطف وتحافظ على الشعور بالعدالة لجميع الاطراف، ويحفظ الهيبة والوقار للقضاء والمحكمة على حد سواء، مما يجعل المتقاضين على يقين بحيادية السلطة القضائية.

ثالثا - ضبط جلسة المحاكمة

وهو من اهم المؤثرات والمهارات التي على القاضي والمدعي العام امتلاكها من خلال ضبط جلسة المحاكمة، وهنا تظهر قوة الشخصية القضائية، على سبيل المثال في حالة حدوث شجار بين طرفي الدعوى، يعمل القاضي على منع الطرفين من الكلام والتحدث بنبرة هادئة حازمة مع تعابير تدل على قوة الشخصية، فيتوقف الجدال لأن هيئة القاضي أظهرت قدرة على السيطرة دون صراخ، بينما لو كان رد فعل القاضي بالانفعال والصراخ واظهار التذمر من أحد الجانبين، قد يدفع المحامي إلى (تقديم طلب ردّ القاضي) بسبب خشية فقدان الحياد.

واخيرا نستطيع ان نقول ان كل حركة وكلمة تصدر من القاضي او المدعي العام تُترجم في ذهن المتقاضين على أنها (قوة) أو (ضعف) فالمظهر القضائي ليس مجرد شكل تجميلي فقط بل هو أداة لضبط المحكمة وتعزيز الشعور العام بأن القانون مهاب ومحترم.

لمحات من تاريخ القضاء العراقي

جهاز الادعاء العام في العراق

مسيرة تاريخية حافلة انطلقت من (وزارة العدلية) حتى وصولها إلى هيئة قضائية مستقلة

يُعدّ جهاز الادعاء العام في العراق أحد الأعمدة الرئيسة للعدالة الجنائية، وركيزة أساسية في بنية السلطة القضائية منذ تأسيس الدولة الحديثة . فقد نشأ هذا الجهاز ليكون المعبّر عن إرادة المجتمع في ملاحقة الجريمة وصون النظام العام، وضمان حسن تطبيق القوانين بعد أن كان هذا الدور موزعاً بين سلطات متعددة خلال العهود العثمانية والانتدابية.

ومع قيام الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ وتشكيل مؤسساتها العدلية، بدأ الادعاء العام يتبلور كجهاز مستقل ذي مهام محددة تتعلق بالإشراف على سير العدالة والدفاع عن المصلحة العامة، فارتبط اسمه بمراحل التطور القانوني والقضائي الذي شهدته البلاد عبر أكثر من قرن.

إعداد/ علي فاضل البدراوي

القسم الأخير

إن فكرة الادعاء العام تكمن في فكرة القانون ذاتها، كما تكمن ايضاً في فكرة القضاء، فمثلاً كان القضاء ملازماً لوجود القانون، كونه الإدارة اللازمة والضرورية لتنفيذه ووضعه موضع التنفيذ والتطبيق واعطائه بعده ومعناه الحقيقيين، كذلك فإن فكرة الادعاء العام كانت ملازمة لوجود القانون والقضاء معا، فحيثما وجد القانون، كان لابد من وجود جهاز يتولى تنفيذه، ومن جهاز آخر يراقب عملية التنفيذ، فهذان الجهازان القضاء والادعاء العام يسهمان معا في أداء رسالة العدل. وقد نشأت فكرة الادعاء العام نتيجة للتطور الحاصل في المجتمع ولازدياد مسؤوليات الدولة، الأمر الذي تطلب توزيع هذه المسؤوليات والوظائف على عدد كبير من الأشخاص، فكان أمر القضاء بين الناس بيد القضاة، أما أمر مراقبة تنفيذ القانون فكانت بيد الادعاء العام فهذا هو أصل فكرة الادعاء العام وهذا هو سبب نشأته كجهاز له كيان مستقل"، نشأ وتطور بصورته المعاصرة، بعد أن سادت المجتمع فكرة أن الجريمة ليست سوى اعتداء على أمنه، وأن معاقبة مرتكب الجريمة من حقوق المجتمع الأساسية". لهذا فأن وظيفة الادعاء العام تعد من الوظائف الاجتماعية، إذ يعمل من يتولاها باسم المجتمع، فهو يتولى حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها، فالمهمة الملقاة على عاتق الادعاء العام، تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة، وهذه المسؤولية تتمثل في حماية النظام الاجتماعي والقانوني، الذي يقلقه ارتكاب الجريمة، لذا وجب أن يقوم الادعاء العام بواجبه بصورة موضوعية وبحياد تام مع الاهتمام بحماية حقوق الإنسان وإصلاح الجناة. ويبرز دور الادعاء العام في التعبير عن الاهداف العامة للمجتمع في مختلف الأنظمة السياسية، من خلال مطالعات المدعين العامين التي يلقونها في المرافعات في حالة كون الادعاء العام ممثلا عن المجتمع في تعقيب الجرائم وإقامة الدعوى العامة ضدهم، لحماية النظام الاجتماعي و لأمن المواطنين، وتحضرنا هنا على سبيل المثال المطالعة التي ألقاها المدعي العام" أثناء المرافعة التي جرت سنة 1951م لمحاكمة المتهمين اليهود الذين اشتركوا بإلقاء القنابل والمتفجرات آنذاك لخلق حالة الفزع والرعب بين الناس" والتعاون مع المنظمات الصهيونية، هذه المطالعة شكلت علامة بارزة ومتميزة توافقت مع مشاعر المواطنين ومطالبهم بإنزال العقاب العادل بالمجرمين وقد جاء في المطالعة (إن من واجب الادعاء العام هو صوت الشعب الصارخ والعامل على تحقيق العدالة وخدمتها، ان يلتجئ الى كل طريقة ممكنة للدفاع عن الحق، وأي حق أوجب من الدفاع عنه كحق الأمة في كرامتها المهانة، وحق الشعب المطعون في مجده، وأي عدالة أسمى من العدالة التي يسعى الادعاء العام على خدمتها في اظهار الخطر المحدق بهذه الأمة ... ان واجب المدعي العام يتمثل بالدفاع عن الحق العام واقامة الدعوى باسم المجتمع وجمع الأدلة التي تؤيد ذلك فإن القصد من اقامتها هو الوقوف الى جانب الحق بشكل مطلق، فيقوم الادعاء العام بالعمل على إظهار الحق وإثبات وجوده أينما كان، الى جانب المتهم أو ضده، فهو يتولى النظر إلى الأدلة نظرة نافذة خالية من الأغراض، فقد يتجه إلى المطالبة بالإدانة أو يتجه الى المطالبة بالبراءة أو الإفراج ولو كان هو الذي طلب تحريك الدعوى ضد المتهم وطالب بإدانته).

وإن صفة الادعاء العام كون ممثلا عن المجتمع ومدافعا عن حقوقه، لا تتناقض مع طلباته بالإفراج والبراءة إن وجد هذه الطلبات مسوغات سليمة، إذ تكون تلك الطلبات معبّرة عن حق المجتمع الذي : يهمه أن لا يدان شخص بريء، أو كانت الأدلة واهية ضده، وتصبح المطالبة بالإفراج عن متهم كهذا معبّرة عن رأي المجتمع وحقوقه، وان عدم تقيد الادعاء العام إلا بما يمليه عليه ضمير صدى واسع علا صباح بيات الذي عاصر هذه المحاكمة أن أخيه سلمان و اعتقاده، يتطلب إطلاق تسمية (النيابة العامة) على هذا الجهاز بدلا من تسميته الحالية، إذ أن عضو هذا الجهاز قد يقف الى جانب المتهم طالباً براءته أو الإفراج عنه، وقد يقف ضده فيطلب تجريمه والحكم عليه . فحق عضو الجهاز في الدفاع عن المتهم مثل حقه في الاتهام لذلك فلا سبيل لأطلاق تسمية الادعاء العام عليه انطلاقا من طبيعة عمله التي تملي عليه الوقوف مع الحق أينما وجد". لهذا أصبحت أجهزة الادعاء العام نتيجة للتطور الحاصل في المختصة لإقامة الدعوى الجنائية وتحريكها ، وإذا ما شاركته جهة أخرى، فإن المجتمع، هي تلك المشاركة استثنائية، وبحدود ضيقة، فقد تم التخلي في بعض الدول عن فكرة كون الدعوى ملكا للمجني عليه وحده، ولم تعد من حق الأفراد وحدهم، وأصبحت ملكاً للمجتمع يحركها ويعقبها عن طريق جهاز منظم ومتطور وهو جهاز الادعاء العام، كما تم التخلي عن نظام الاتهام القضائي أو التلقائي، ولم يعد له وجود إلا في بعض الحالات النادرة، ومن أهمها الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم". أما في ظل القانون العراقي، فإن سلطة التحقيق وتعقيب الحق العام وتوجيه الاتهام ومراقبة تنفيذ العقوبات تكون بيد القضاء، أي أن النظام العراقي ما زال يأخذ بنظام الاتهام القضائي التلقائي، فمن حق القاضي أن يعقب الجاني من تلقاء نفسه بمجرد وصول نبأ الجريمة اليه دون طلب من أحد، كما أن من حق أي فرد حتى وان لم تكن له مصلحة شخصية أن يحرك الدعوى الجزائية وأن يتقدم بشكوى ضد مرتكبيها.

المصادر:

1-أ.د صلاح عبد الهادي الجبوري/ تاريخ القضاء في العراق في العهد الملكي.
2-مكتبة المعهد القضائي/ أعداد من جريدة الوقائع العراقية للسنوات (1921، 1932، 1931).
3-مجلس شورى الدولة/ قسم الارشيف، الاضبارة رقم 1/2/3، أصول جزائية، الأمر المرقم 214 في 1931/5/7.

الموضوعات المنشورة تمثل آراء كُتابها ولاتعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للصحيفة.

100 مئوية محكمة التمييز

تقرير خاص بمناسبة مرور قرن على تأسيس محكمة تمييز العراق

إعداد وتوثيق: علي فاضل البدراوي / المعهد القضائي - شعبة العلاقات العامة والاعلام

إنَّ الكتابة عن مائة عام من عمر محكمة التمييز العراقية ليست بالمهمة اليسيرة، ولا يمكن أن تكون مجرّد استعراض زمني لأحداث ومحطات مرت على تاريخ القضـــاء العراقي، بل هي في حقيقتها رحلة في ذاكرة الدولة، وقراءة في مسيرة العدالة ذاتها، تلك التي تشكل قمة الهرم في بنية السلطة القضائية، ومرآةً ناصعةً لتطورها ورسوخها عبر العقود.

فمن يفكر في الشروع بمثل هذا التوثيق التاريخي لا بد أن يتسلّح بصبر الباحث ودقّة المؤرخ وموضوعية القاضي، لأن الحديث عن محكمة التمييز هو في جوهره حديث عن قيم العدالة العراقية، عن رجالاتٍ صاغوا بضمائرهم قوانينها، وعن مؤسساتٍ نهضت وسط تحولات سياسية واجتماعية كبرى.

ندرك أن الشـــروع بتوثيق تاريخ محكمة التمييز يحتاج الى موسوعة، لكن ومن باب الاحتفاء بذكراها المئوية القديرة آثرنا أن نقدم إيجازاً وثائقياً في صحيفتنا مساهمة منا بالاحتفاء بهذه المناسبة العزيزة.

وفي هذا المقام، لا يسعنا ونحن نحتفي بمئوية محكمة التمييز إلا أن نُثني بإجلالٍ وتقديرٍ على الدور البارز الذي يضـــطلع به رئيس مجلس القضـــاء الأعلى ورئيس محكمة التمييز الاتحادية القاضي الدكتور فائق زيدان، الذي يقود المؤسســة القضـائية في مرحلةٍ دقيقةٍ من تاريخ العراق الحديث، مرحلةٍ تتشابك فيها التحديات وتتعاظم فيها المسؤوليات. لقد كان حضوره القيادي ورؤيته الثاقبة في مواجهة التحديات الراهنة سنداً راسخاً لاستقلال القضاء وهيبته، وتجسيداً أميناً لقيم العدالة الدستورية التي طالما تميّز بها قضاة العراق عبر التاريخ.

إننا إذ نقدّم هذه المســاهمة التوثيقية نعلم أن الكلمات مهما بلغت من دقةٍ لا تســتطيع أن توفي محكمة التمييز حقها، لكننا نرجو أن يكون هذا العرض صفحةً مخلصـــةً في سجلّها المجيد، وشهادةً على أصالة العدالة العراقية الممتدة منذ قرنٍ من الزمان.

صورة تاريخية نادرة لأعضاء محكمة تمييز العراق في عام ١٩٣٣

الجالسون من يمين الصورة: صالح الباجه جي، المستر جي الكساندر "الرئيس"، داود سمرة "نائب الرئيس"

الواقفون من اليمين: أنطوان شماس، عارف السويدي، عبد الله سلام

تأسيس محكمة التمييز

في آذار 1925 صدر القانون الأساسي العراقي، والذي يعد أول دســتور رســمي للدولة الحديثة، متضـــمناً (123) مادة. أكدت المادة (71) منه على استقلال القضاء بعبارة واضحة: "المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها".

بموجب هذا الدستور أُنشـــئت المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء وأعضـــاء مجلس الأمة، فيما تمّ تشكيل محكمة التمييز بإرادة ملكية رقم (680) في 24 كانون الأول 1925، اســتناداً إلى المادة (81) من القانون الأســاســي، لتكون المرجع الأعلى في القضايا الاستئنافية والتمييزية.

وقد حُدد مقـر المحكمة فـي بغداد، وتكونت من هيأتين: الحقوقية والجزائية، برئاســـة رئيس المحكمة أو نائبيه، على أن لا يقل عدد أعضائها عن عشـــرة. وإذا كانت العقوبة إعدام، فلا يقل عدد القضاة عن خمسة عند الانعقاد.

كان أول رئيس لمحكمة التمييـز بـريطانـي الجنسية، المستر جي. ألكساندر Mr. G. Alexander وهو محامٍ بريطاني عمل سابقاً في بورما، ونائبه القاضي العراقي داود سمرة، وضمّت عضـويتها القضاة:

أنطوان شماس، حسن رضا، صالح الباجه جي، صديق مظهر، عبد العزيز المطير.

وقد اضطلعت المحكمة منذ تأسيســها بمهمة الرقابة القانونية العليا على جميع المحاكم، للتأكد من ســلامة تطبيق القوانين والإجراءات، وفقاً للمادة (223) من قانون أصـــول المحاكمات. فهي ليســت محكمة موضوع، بل محكمة قانون تراقب مدى صحة تطبيق النصـــوص القانونية، وتوحّد الاجتهاد القضائي بين المحاكم الأدنى درجة.

بين عامي 1925 - 1929، صـــدرت مجموعة من القوانين عززت صلاحيات محكمة التمييز، منها:

- قانون التفســـير الخاص لعام 1926 لتفســـير النصوص القانونية الغامضة.
- قانون تعيين المرجع بين المحاكم رقم (8) لســـنة 1929 الذي منح المحكمة صـــلاحية البت في تنازع الاختصاص.
- قانون الحكام والقضاة رقم (31) لسنة 1929 الذي نظّم شروط تعيين القضاة وترقيتهم ومحاكمتهم انضـــباطياً، وعدّ مكســـبًا تاريخيًا لاستقلال القضاء العراقي.

مع حلول عقد الثلاثينيات من القرن العشـــرين الذي دخل العراق في اوائل سنواته عصبة الأمم المتحدة كان من الطبيعـــي ان ينعكس ذلك كله علـــى التطورات الداخلية فيه، بما في ذلك تطور القضـــاء العراقي بعامة، ومحكمة تمييز العراق المدنية تحديداً، فقد صـــدرت مجموعة من القوانـــين والأنظمة والإرادات الملكـــية، كقانون ذيل قانون الحكام والقضـاة رقم 31 لسنة 1929 رقم 39 في 30 نيســـان 1932، الذي تضـــمن ست مواد نصـــت المادة الثالثة منه على جواز نقل القاضي أو الحاكم من الوظائف القضـــائية في المحاكم المدنية أو الشـــرعية إلى رئاسة أو عضـــوية المحاكم الخاصة أو اللجان أو مقررية محكمة التمييز، ونصـــت الفقرة 1 من المادة الرابعة "ان تشمل الفقرة 3 من المادة الثانية عشرة من القانون الأصلي أعضـــاء محكمة التمييز"، وفي الفقرة 2 من المادة الرابعة "يعين الرئيس غير المعين بعقد ونائب الرئيس لمحكمة التمييز بصـــورة دائمية، ويعين أعضـــاؤها لمدة خمس سنوات واكثر، كما في الإرادة الملكية.

وقد نصـــت الفقرة الثالثة "يجوز تحويل نائب الرئيس إلى العضـــوية اثناء مدة التعيين عندما تقرر اللجنة عقوبة انضـــباطية عليه ولا يجوز في غير هذه الحالة"، كما نصـــت الفقرة 4 "ان الحاكم الذي تمت مدة تعيينه في محكمة التمييز لا يســـتخدم في وظائف قضـــائية عدا رئاسة منطقة عدلية، ولا يســـتخدم في وظائف إدارية عدا وظائف الإدعاء العام أو الإستشـــارة القانونية أو رئاسة التفتيش العدلي".

ونصـــت الفقرة 5 من القانون الجديد "على ان تعد التعيينات في محكمة التمييـز التـي جـرت بموجب الإرادة الملكية المؤرخة في 24 كانون الأول 1925 بحكم الحاكم الذي كان يقوم بنيابة الرئاســـة في ذلك الوقت بصورة دائمية، ويحق للأعضاء ولمدة تنتهي بعد نفاذ هذا القانون بثلاثة اشـهر"، اما الفقرة 7 فقد أكدت "يجوز تعيين حكام من الدرجة الأولى بصـــورة وقتية إلى عضوية محكمة التمييز بدلا من العضـو الغائب، وذلك حســـب الأصول المدنية في المادة الثالثة عشـــرة من القانون الأصلي"، كما نصـــت الفقرة 8 من القانون الجديد "ان لا تطبق احكام المادة الثالثة عشرة اعلاه على التحولات التي تجري من والى محكمة التمييز".

وبما ان محكمة التمييـز فـي العـراق هـي أعلـى هيأة قضائية، لذا تقرر حصـانة حكامها في العهد الملكي من أي شيء يمس كرامتهم وعملهم، مع الأخذ بالحســبان، في حال حصـــول جرائم ناشئة من وظائفهم فلا تجري محاكمتهم امام محاكم عادية اقل درجة منهم، وفـي حال وجهت تهمة لأحد حكامها فعلـى الوزيـر ان يقدم أوراق الدعوى إلـى مجلس الوزراء للبت فيها، وفـي حال رأى المجلس ان المحاكمة لازمة فحينئذ تتخذ الإجـراءات اللازمة لإجتماع المحكمة العليا، علـــى وفق احكام القانون الأســاسـي العراقي، واذا صـدر الحكم على احد أعضاء محكمة التمييز فأنه يعد معزولاً بحكم القانون.

-بعد تسنم الملك غازي، مقاليد الحكم بين عامي 1933-1939، صـــدرت مجموعة من القوانين والأنظمة التي تتعلق بمحكمة تمييز العراق، ففي عام 1935 صدر نظام إعفاء رجال الدين والموظفـين المدنـيـين من الخدمة العسكرية رقم 28 في تموز 1935، تضـمن النظام عشر مواد نصت الفقرة 5 من المادة السابعة على "إعفاء رئيس محكمة التمييز وأعضـائها من الخدمة العسـكرية، كما اعفى الحكام والقضـــاة ومعاونو المدققين العاملين والمدونون القانونيون والمفتشـون العدليون حسـب ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة الثامنة".

-تبعها في عام 1938 صـــدور مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات، منها نظام تعديل تشـــريعات الدولة 48 لســـنة 1936 المرقم 6 في 30 كانون الثاني، وصدور نظام تشـــريعات الدولة الملحق رقم 3 حول قواعد التقدم والأسبقية بين أصحاب المراكز والمناصب عند وجودهم منفـــردين فـــي الحفلات والدعوات الرسمية، وجاء رئيس محكمة التمييز في التسلسل 12 في الأسبقية بعد مســـتشـــاري الوزارات وقبل أمين العاصمة، كما صدر في عام 1938 قانون تعديل أصول المحاكمات الحقوقية في 19 آذار رقم 34 نصـــت المادة الأولى منه على اضـــافة الفقرة الآتية إلى المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية "ان اجتماع ستة من حكام التمييز برئاســـة الرئيس ونائبه يعتبر هيأة عمومية لغرض هذا القانون".

-في 4 نيســـان 1939 توفي الملك غازي، وعقد مجلس الوزراء العراقي على الفور اجتماعاً وتســـلم وصية مكتوبة من الملكة عالـية، جاء فـيها: "ان الملك غازي كان يرغب في وصـــاية ابن عمه عبد الإله بن الملك علي اذا حدث له حادث وابنه لا يزال صـــغيراً"، وهكذا اصـــبح فيصـــل الثاني ملكاً وعمره اربع سنوات تقريباً، وعبد الاله وصيا على العرش.

-وقد شـــهدت المدة الواقعة بين عامي 1939و 1958، صـــدور عدد من القوانين والأنظمة، منها، تم تحديد رواتب حكام محكمة التمييز، فقد أوضـــحتها المادة 10 من قانون ذيل قانون الحكام والقضـــاة رقم 68 لســـنة 1943، وجعلت درجات الحكام خمســـاً، وان يكون راتب محكمة التمييز ونوابها وحكامها ورؤســـاء محاكم البداءة من الدرجة الأولى 60 ديناراً للحد الأدنى إلى 70 ديناراً للحد الأعلى ومدة الزيادة ثلاث ســـنوات، بعدها صدر بيان وزارة العدلية في عام 1944 المتضـمن درجات الحكام والقضاة، وعملا بأحكام المادة الثالثة عشرة من قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضـــاة رقم 31 لســـنة 1939 المرقم 68 لســـنة 1943 وقد ألغى درجات الحكام والقضـــاة العالية وتعيين درجة لكل حاكم أو قاضٍ حسب راتبه) وأن تكون درجات الحكام أربعة، تلاهُ صدور قانون تعديل الثاني لقانون الحكام والقضـــاة رقم 68 لســـنة 1943، رقم (14) لســـنة 1944 في آيار، وتضـــمن خمس مواد، نصـــت المادة الثانية من هذا القانون، على الغاء المادة العاشـرة من القانون الأصـلي، وأن تحل محلها الفقرة (أ) التي نصـــت على ان تكون درجات الحكام خمساً.

- وقد عدَّ رئيس محكمة التمييز ونائبه وحكام محكمة التمييز من حكام الدرجة الأولى، وكذلك، نصـــت المادة الثالثة منه على الغاء الفقرتين (أ) و (د) من المادة الحادية عشرة من القانون الأصلي.

-وفي سنة 1945 صدر قانون تشـــكيل المحاكم رقم (3) لســـنة 1945 الذي أكد أن محكمة التمييز هي المرجع الأعلى، وحدد هيكليتها وهياتها الحقوقية والجزائية وعدد قضاتها وشروط تعيينهم بإرادة ملكية.

-بعد تقاعد رئيس المحكمة البريطاني جي الكســاندر في عام 1939 تولى منصب رئيس محكمة تمييز العراق المدنية البـريطـاني جـي. بـريجارد (G.Pregerd) وقد استمر بريجارد في منصـــبه حتى شهر تموز من عام 1951.

-بعد صدور قانون الخدمة القضـــائية رقم 27 لســـنة 1945، فقد نصـت الفقرات 1، 2، 3 من المادة السـابعة منه على انه لا يتم تعيين الحكام الا من أكمل ســـن الثانية والعشرين من عمره، كما نصت الفقرتان 4 و 5 من المادة التاســـعة "ان يعين رئيس محكمة التمييز عادة من بين حكام الصـــنف الأول، وبلغت خدمته في الوظائف الحكومية خمســاً وعشـرين سنة فأكثر". وفي القانون نفسه، صنفت المحاكم العدلية إلى صنفين، عدت محكمة التمييـز المـرجع الأعلـى للمحاكم المدنية الأدنـى درجة منها وحدد عدد حكامها وهيئاتها بهيئتين حقوقية وجزائية، وحدد قانون الخدمة القضـائية كذلك شروط تعيين الحكام ونوابهم، وصنف درجاتهم ورواتبهم.

صـــورة الارادة الملكـــية المـــرقمة ٦٨٠ الخاصـــة بتأســـيس محكمة تمييـــز العراق في: ٢٤ كانون الأول ١٩٢٥ المنشـــورة في صحيفة الـــوقائـــع العـــراقية، عدد شـــهر كانون الثاني ١٩٢٦.

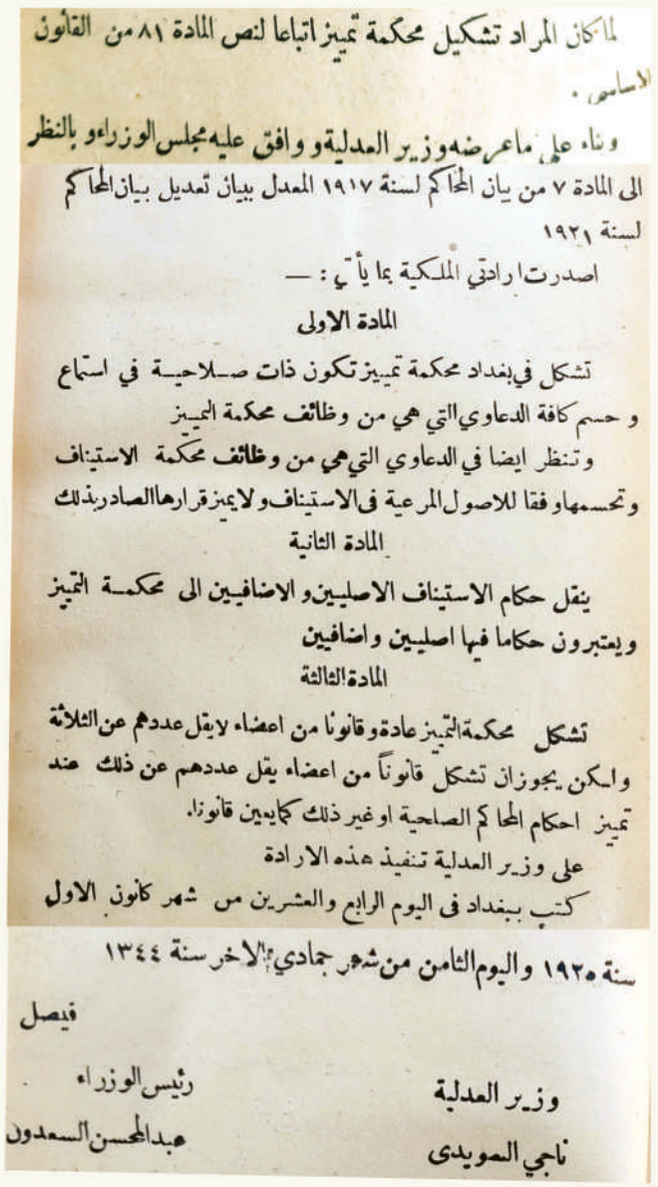

لما كان المراد تشكيل محكمة تمييز اتباعا لنص المادة ٨١ من القانون الاساسي.

وبناء على ماعرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء وبالنظر الى المادة ٧ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ المعدل ببيان تعديل بيان المحاكم لسنة ١٩٢١

اصدرت ارادتي الملكية بما يأتي: —

المادة الاولى

تشكل في بغداد محكمة تمييز تكون ذات صلاحية في استماع وحسم كافة الدعاوي التي هي من وظائف محكمة التمييز وتنظر ايضا في الدعاوي التي هي من وظائف محكمة الاستيناف وتحسمها وفقا للاصول المرعية في الاستيناف ولا يميز قرارها الصادر بذلك

المادة الثانية

ينقل حكام الاستيناف الاصليين والاضافيين الى محكمة التمييز ويعتبرون حكاما فيها اصليين واضافيين

المادة الثالثة

تشكل محكمة التمييز عادة وقانونا من اعضاء لايقل عددهم عن الثلاثة ولكن يجوز ان تشكل قانوناً من اعضاء يقل عددهم عن ذلك عند تمييز احكام المحاكم الصحية او غير ذلك كما يعين قانونا.

على وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٥ واليوم الثامن من شهر جمادي الاخر سنة ١٣٤٤

فيصل

وزير العدلية — ناجي السويدي

رئيس الوزراء — عبدالمحسن السعدون

محكمة التمييز واستقلال إدارتها

إن كان الاحتفاء بانبثاق محكمة تمييز العراق قد اقترن بشهر كانون الأول من عام 1925، فإن هذا الشهر ذاته عاد بعد ستةٍ وعشرين عاماً ليشهد محطةً مفصلية أخرى في تاريخ القضـــاء العراقي؛ إذ سُجِّل في كانون الأول من عام 1951 حدثٌ بالغ الأهمية تمثّل في تولّي القاضي حســـن سامي بن حســـين العمر التتار رئاسة محكمة التمييز، ليغدو بذلك أول قاضٍ عراقي يتبوّأ هذا المنصب الرفيع بعد أن ظلّ، لما يقارب ربع قرن، حكراً على القضاة البريطانيين إبّان مرحلة النفوذ البريطاني في العراق.

وقد شكّل هذا الحدث منعطفاً حقيقياً في مســـار استقلال القضـــاء العراقي، ورسّخ الهوية الوطنية لمحكمة التمييز، إذ أصبحت المحكمة منذ ذلك التاريخ تمارس صلاحياتها باستقلال كامل في إصدار أحكامها وتحديد توجهاتها القضائية، معبّرة عن روح القانون العراقي، ومنفلتة من الإشراف الأجنبي الذي لازمها منذ نشأة الدولة الحديثة. واصل القاضي حســـن التتار أداء مهامه القضـــائية بكفاءة واقتدار طوال سبع سنوات متواصلة، حافظ خلالها على هيبة محكمة التمييز وكرامة القضـــاء، وأسهم إسهاماً بارزاً في تطوير العمل القضـــائي وترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون، إلى أن اختُتمت خدمته في هذا المنصـب في شهر آب من عام 1958، ليُدوَّن اسمه بوصفه إحدى الشخصيات المحورية في تاريخ القضاء العراقي.

وُلد القاضي حسـن سامي التتار عام 1894، وتوفي عام 1981. تلقّى دراسته القانونية وتخرّج في كلية الحقوق ببغداد ضمن دورات أوائل عشـرينيات القرن العشـرين. عُيّن مدعياً عاماً في بغداد في كانون الأول من عام 1925، ثم تنقّل في عدد من المواقع القضـائية والإدارية، فشـغل مناصب حاكم جزاء، ونائب رئيس محكمة بداءة ديالى، ومفتش عدلي، ومدير عام الســـجون في تموز 1931، قبل أن يُعيَّن عضـــواً في محكمة التمييز عام 1937. كما تولّى حقيبة وزارة العدلية خلال عام 1950 (شباط-آب)، وانتُخب نائباً عن قضاء خانقين في شباط 1951، غير أنّه آثر التخلي عن عضوية مجلس النواب عقب تعيينه رئيساً لمحكمة التمييز.

المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية
سكرتير التحرير: علي البدراوي
هيئة التحرير: نهاية داود سلوم، محمد مجيد، عدنان حميد موسى، نور سالم مناتي
التصميم والاخراج الفني: علي فاضل البدراوي
الرابط الألكتروني: http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php